# القرائن الصارفة
# للأوامر والنواهي عن حقيقتها

الدكتور/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير
مدرس أصول الفقه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

**بسم الله الرحمن الرحيم**

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فماله من مضل ومن يضلل فماله من هاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الهادي إلى صراط الله المستقيم .

وبعد،

فإن مباحث الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه إذ عليها مدار التكليف وبها يكون التحليل والتحريم لذلك اعتنى بها الأصوليون أيما اعتناء، واهتموا بها غاية الاهتمام فصرفوا إليها همة التحقيق والتدقيق، والشرح والتفصيل غير أن الأمر والنهي قد يصرفان عن الوجوب والتحريم لقرينة تقتضي ذلك وكان الحكم بالوجوب وغيره متوقف على معرفتها، لهذا وجب البحث في هذه المسألة وتوضيحها، والناظر في كتب الأصوليين يجد أنها لم تعط لمسألة القرائن الصارفة للأمر والنهي عن موجبهما حقها من البحث والبيان، ولم تفرد لها بابا خاصا يجمع شتاتها من مظانها في مكان واحد على الرغم من أهميتها في استنباط الأحكام ومعرفة ماتدل عليه الأوامر والنواهي، ومما يدل على أهميتها ماترتب على الجهل بها من خلط شديد بين الواجب والمندوب، وبين الحرام والمكروه .

وقد أردت أن يكون لي نصيب يضاف إلى جهد من سبقني من الباحثين في بحث هذه المسألة وبيانها وجمع تفاصيلها من مظانها المختلفة في بطون كتب الفقه والأصول وشرح آيات وأحاديث الأحكام .

**خطة البحث:**

- الفصل الأول: الأمر والنهي وموجبهما
- المبحث الأول : الأمر وموجبه
- المطلب الأول: تعريف الأمر
- المطلب الثاني: موجب الأمر
- المبحث الثاني : النهي وموجبه
- المطلب الأول: تعريف النهي
- المطلب الثاني: موجب النهي
- الفصل الثاني: تعريف القرائن ومذاهب العلماء
- المبحث الأول: التعريف في اللغة
- المبحث الثاني: التعريف في الاصطلاح
- المبحث الثالث: مذاهب العلماء في القرائن
- الفصل الثالث : أقسام القرائن
- المبحث الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها
- المطلب الأول: القرائن النصية
- الفرع الأول: قرائن متصلة
- الفرع الثاني: قرائن منفصلة
- المطلب الثاني: القرائن الحالية ( الاجتهادية )
- الفرع الأول: تعريف القرائن الحالية
- الفرع الثاني: طرق معرفة القرائن الحالية
- الفرع الثالث: أقسام القرائن الحالية
- النوع الأول: قرينة حال المتكلم
- النوع الثاني: قرينة حال المخاطب
- النوع الثالث: قرينة حال المتكلم فيه
- النوع الرابع: قرينة حال الخطاب
- المبحث الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوتها

- المطلب الأول: القرائن القطعية
- المطلب الثاني: القرائن الظنية
- المبحث الثاني: حقيقة عمل القرائن

## الفصل الأول
## الأمر والنهي وموجبهما

### المبحث الأول
### الأمر وموجبه

#### المطلب الأول
#### تعريف الأمر

**أولا: التعريف في اللغة:** الأمر مصدر بمعنى الطلب وهو ضد النهي قال ابن منظور " الأمر معروف نقيض النهي، أمر به وأمره إياه يأمره أمرا وإمارا فأتمر أي قبل أمره، وجمعه أمور "، وقال صاحب القاموس المحيط: " الأمر ضد النهي كالإمار والإيمار بكسرهما وأمره به وأمره فأتمر"(١) وتستعمل مادته عند العرب بعدة معان منها:

١- الطلب: قال صاحب مقاييس اللغة في بيانه للأمر بمعنى الطلب " والأمر الذي هو نقيض النهي قولك إفعل كذا "(٢) أي أطلب منك فعله.

٢- الشأن والطريقة: ومنه قوله تعالى " وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ " (٣) أي شأنه وطريقته

٣- الفعل: ومنه قوله تعالى " قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ " (٤) أي من فعله

---

١) لسان العرب لابن منظور مادة أمر ج ٤/٢٦-دار المعارف - القاهرة، القاموس المحيط للفيروزآبادي فصل الهمزة جـ١/٤٣٩ - طبع دار الحديث بالقاهرة

٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بتحقيق عبد السلام هارون جـ١/١٣٧ - دار الجيل بيروت

٣) سورة هود آية ٩٧

٤) سورة هود آية ٧٣

**ثانيا: التعريف في الاصطلاح**: عرف ابن النجار الحنبلي الأمر بأنه: " اقتضاء أو استدعاء مستعل ممن دونه فعلا بقول "(١) .

وعرفه السبكي بأنه " اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف " (٢) . وعرفه البعض بأنه: " طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء "(٣) .

## المطلب الثاني

## موجب الأمر

تستعمل صيغة الأمر في عدة معان منها : الوجوب، الندب، الإباحة، التهديد، الإرشاد، الإذن، التأديب، الإنذار، الامتنان، الإكرام، التسخير، التكوين، التعجيز، الإهانة، التسوية، الدعاء، التمني، الاحتقار، الخبر، الإنعام، التفويض، التعجب، التكذيب، المشورة، الاعتبار.

وقد اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر مجاز في هذه المعاني عدا الوجوب والندب، ثم اختلفوا في موجبها وما تفيده على عدة مذاهب(٤):

١- المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، ثم إختلف هؤلاء فمنهم من قال: إنها تقتضي الوجوب لغة وهو رأي الشافعي وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهما، ومنهم من قال: إنها تقتضي الوجوب شرعا وهو إختيار إمام الحرمين ومن معه، ومنهم من قال إنها تقتضي الوجوب عقلا .

---

١) شرح الكوكب المنير لابن النجار بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد جـ٣/١٠ – طبع مكتبة العبيكان

٢) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي بتحقيق الدكتورعبد الله ربيع، دكتو سيد عبد العزيزجـ ٢/٥٧٥ - طبع مؤسسة قرطبة

٣) المحصول للإمام ال رازي بتحقيق طه العلواني جـ ٢/١٧ – طبع جامعة الإمام بالرياض .

٤) انظر اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي بتحقيق د. مصطفي الندوي صـ ٢٢ - طبع دار الكلمة - مصر، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي جـ ٢/٥٩٥، البحر المحيط للزركشي بتحقيق د . محمد تامر جـ٢/٨٣ – دار الكتب العلمية

٢- المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الندب وهو مذهب أكثر المعتزلة وأبي هاشم وغيره .

٣- المذهب الثالث: ذهب أصحابه إلى أن صيغة الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب وهو مذهب أبي منصور الماتريدي وأصحابه .

٤- المذهب الرابع: ذهب أصحابه إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي وبه قال المرتضي من الشيعة .

٥- المذهب الخامس: ذهب أصحابه إلى أن صيغة الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ثم اختلفوا هل هو من قبيل الإشتراك اللفظي أو المعنوي ؟

٦- المذهب السادس: ذهب أصحابه إلى التوقف وقالوا: لاندري هل هو حقيقة في الوجوب أو الندب أو فيهما جميعا وهذا قول القاضي والغزالي .

٧- المذهب السابع: ذهب أصحابه إلى التفصيل بين أمر الله وأمر رسوله فأمر الله حقيقة في الوجوب وأمر رسوله المبتدأ يكون للندب، وقد حكى هذا المذهب القاضي عبد الوهاب عن شيخه أبي بكر الأبهري .

٨- المذهب الثامن: ذهب أصحابه إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين الأحكام الخمسة أي بين الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة

٩- المذهب التاسع: ذهب أصحابه إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد وهذا المذهب حكاه الغزالي.

١٠- المذهب العاشر: ذهب أصحابه إلى أن صيغة الأمر حقيقة في إرادة الامتثال فقط والوجوب وغيره يستفاد من القرائن وهذا قول القاضي عبد الجبار من المعتزلة وعزاه السمعاني لأبي هاشم .

الراجح: والمذهب الراجح الذي عليه جمهور الأصوليين والذي قامت الأدلة على صحته هو المذهب الأول القائل بأن صيغة الأمر عند

التجرد من القرائن الصارفة حقيقة في الوجوب ولا يحمل علي غيره إلا بقرينة.

## المبحث الثاني
## النهي وموجبه

### المطلب الأول
### تعريف النهي

أولا : التعريف في اللغة : النهي لغة : مصدر نهى ينهي وهو نقيض الأمر، وإذا كان الأمر طلب الفعل فإن النهي طلب الكفِّ عن الفعل .

قال ابن منظور" النَّهْيُ خلاف الأَمر نَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتناهى كَفَّ " (١)، ومن مشتقات النهي : النُّهيَة وهو العقل وجمعه : نُهَى ومنه قوله تعالى : " إن في ذلك لآيات لأولي النهى " (٢) أي : لأصحاب العقول

وإنما سمي العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عما يشينه .

ثانيا : التعريف في الاصطلاح : عرفه ابن السبكي فقال " النهي : اقتضاء كف عن فعل لابقول كف " (٣) .

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه " القول الذي يستدعي به ترك الفعل " (٤)

### المطلب الثاني
### موجب النهي

تستعمل صيغة النهي في عدة معانٍ منها : التحريم، الكراهة، الإرشاد، التحذير، التحقير، الدعاء، التهديد، اليأس، الالتماس، التسوية، الشفقة، وقد اتفق الأصوليون على أن صيغة النهي مجاز في هذه

---

١) لسان العرب مادة نهى جـ ٣٤٣/١٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي فصل النون ص ١٢٣٠

٢) سورة طه : آية (٥٤)، وكذلك آية (١٢٨).

٣) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي جـ٦٢٦/٢ – طبع مؤسسة قرطبة

٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي صـ٣١

المعاني عدا التحريم والكراهة ثم اختلفوا في موجبها وما تفيده على عدة مذاهب(١):

١- المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى أن صيغة النهي حقيقة في التحريم واستعمالها فيما عداه مجاز وبه قال الجمهور، وعليه المحققون من أهل اللغة والأصول.

٢- المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة، وعليه بعض الفقهاء والأصوليين.

٣- المذهب الثالث: ذهب أصحابه إلى أنها مشتركة بين التحريم والكراهة إما اشتراكاً لفظياً أو معنوياً ولا يتعيّن التحريم أو الكراهة إلا بقرينة.

٤- المذهب الرابع: ذهب الأحناف إلى أنها تكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً، وللكراهة إذا كان الدليل ظنياً.

٥- المذهب الخامس: وذهب البعض من الأصوليين إلى الوقف، لورود صيغة النهي تارة للتحريم، وتارة للكراهة ولا مرجح.

المذهب الراجح: والمذهب الراجح الذي عليه جمهور الأصوليين والذي قامت الأدلة على صحته هو المذهب الأول

القائل بأن صيغة التهي عند التجرد من القرائن الصارفة حقيقة في التحريم ولا يحمل علي غيره إلا بقرينة.

## الفصل الثاني
## القرائن

### المبحث الأول
### التعريف في اللغة

القرائن: جمع قرينة على وزن فعيلة بمعنى مفاعلة مأخوذة من المقارنة قال ابن فارس " القاف والراء والنون أصلان

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٢/ ١٧٤- طبع مؤسسة الحلبي وشركاه، جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ١/ ٣٩٩- طبع عيسى الحلبي، تشنيف المسامع للزركشي جـ ٦٢٧/٢، شرح الكوكب المنير جـ ٣ /٨٣.

صحيحان أحدهما يدل على جمع شئ إلى شئ والآخر شئ ينتأ بقوة وشدة "(١).

وتدل مادة قرن على معان متعددة منها:

١- المصاحبة والمقارنة: يقال: قارن الشئ الشئ مقارنة وقرانا أي اقترن به وصاحبه(٢) وفي الآية " وَقَالَ قَرِينُهُ هَـذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ "(٣) قال الحسن وقتادة والضحاك: هو الملك الموكل به(٤)، وسمي بذلك لأنه يصاحبه ويقترن به في كل أوقاته.

٢- الجمع والضم: ومنه قولهم " قرنت البعيرين أقرنهما قرنا، إذا جمعتهما في حبل واحد، ومنه القران: وهو الجمع بين الحج والعمرة أي الجمع بينهما بنيَّة واحدة وتلبية واحدة وإحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد (٥)، ومنه قوله تعالى " وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ "(٦) أي مشدودين بعضهم إلى بعض في الأغلال والقيود (٧).

٣- النتوء والارتفاع: ومنه قولهم " قرن الجبل، قرن الشاة " أي الجزء الناتئ والمرتفع عن باقي الجسم.

٤- الإطاقة للشئ والضعف عنه: ومنه قوله تعالى " لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ "(٨) أي مطيقين، وهو هنا من الأضداد فيقال: أقرن للشئ: أطاقه وقوي عليه، وأقرن عن الأمر: ضعف عنه(٩).

---

١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس بتحقيق عبد السلام هارون مادة قرن جـ ٥/ ٧٦ – دار الفكر – بيروت ١٩٧٩

٢) لسان العرب لابن منظور مادة قرن جـ١٣/ ٣٣١ –دار المعارف - القاهرة

٣) سورة ق آية رقم ٢٣

٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي بتحقيق سمير البخاري جـ ١٧/ ١٦ – دار عالم الكتب - الرياض

٥) لسان العرب لابن منظورمادة قرن جـ ١٣/ ٣٣١

٦) سورة ابراهيم آية رقم ٤٩

٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٩/ ٣٨٤

٨) سورة الزخرف آية ١٣

٩) لسان العرب مادة " قرن جـ ١٣/ ٣٣١، القاموس المحيط، مادة قرن ص ١٢٢٤

وقد ذكرت المعاجم اللغوية معان أخرى لمادة قرن عند العرب مثل أول الشئ وأعلاه، الوقت من الزمان، الاستمرار والدوام، وغير هذا من المعاني إلا أن المعنى المناسب لما هو مقصود من القرينة عند الأصوليين هو المعنى الأول والثاني وهو المصاحبة والمقارنة، أوالجمع والضم لأن القرينة الصارفة يجب أن تكون مصاحبة ومقارنة للأمر أو النهي ومجموعة معهما.

## المبحث الثاني

## التعريف في الاصطلاح

لم تتعرض كتب الأصول إلى تعريف القرينة وضبطها، بل ذهب كثير من الأصوليين إلى صعوبة حدها وتعريفها وفي هذا يقول الإمام الجويني " لو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها " (١)، ونقل الزركشي في البحر عن الإمام المازري قوله " لايمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها "(٢)، وقال الشيخ أبو منصور القاءاني عن القرائن إنها " يضيق نطاق النطق عن التعبير عنها "(٣).

ومع هذا فقد حاول بعض العلماء تعريفها بما يقرب معناها إلى الأذهان وإن لم يضبطها ضبطا تاما يكشف عن حقيقتها كشفا واضحا جليا وذلك على النحو الآتي :

عرفها الشريف الجرجاني بأنها " أمر يشير إلى المطلوب " (٤)
وعرفها أبو البقاء الكفوي بأنها " مايوضح عن المراد لا بالوضع " (٥)

---

١) البرهان للإمام الجويني جـ١/ ٣٧٣ دار الوفاء بالمنصورة - مصر
٢) البحرالمحيط للزركشي جـ ٤ / ٢٦٦ –دار الكتب العلمية عام ٢٠٠٠م
٣) شرح المغني لأبي منصور الخوارزمي القاءاني جـ ١/ ١٠- دار الوفاء بالمنصورة عام١٤١٨هـ
٤) التعريفات للشريف الجرجاني صـ ٢٢٣ – دار الكتاب العربي - بيروت
٥) الكليات للكفوي بتحقيق عدنان درويش صـ ٧٣٤ – مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٨

وقال أبو الخطاب الكلوذاني " هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة " (١)

وأما الكاساني فقسمها إلى نوعين قرينة مغيرة وقرينة مبينة وعرف المبينة فقال " هي: المعينة لبعض مايحتمله اللفظ " (٢) .

وقد اجتهد بعض الباحثين في وضع تعريف لها فعرفها بأنها " ذلك الأمر الذي يشير إلى المعنى المطلوب فيدل عليه مع إمكانية منعه لإرادة المعنى الأصلي " (٣)

وعرفها البعض بأنها: " أمر يبين ما أُريد بالدليل الشرعي المحتمِل (٤) .

ومن مجموع ماتقدم من التعريفات المتعددة للقرينة يتضح لنا أن المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن من النص الذي تقترن به قرينة ليس هو المراد والمقصود للشارع وإنما المراد معنى آخر جاءت القرينة تبينه وتوضحه ، وذلك بأن كان ماتقترن به مجملا فتدل القرينة على معناه وتكشف عن المراد به ، أو يكون محتملا لأكثر من معنى فتعين القرينة أحد هذه المعاني أو يكون ماتقترن به ظاهرا في معنى ومحتملا لمعنى أخر فتصرفه عن الظاهر إلى المعنى المحتمل أو تصرفه عن موجبه إلى غيره كماسيأتي في الأمر والنهي ، فهي في الجملة تمنع من حمل النص على معناه الأصلي أو دلالته الأصلية وتجعله دالا على معنى أو حكم أخر محتمل له ، ولهذا عرفها البعض " بأنها مايمنع من إرادة المعنى الأصلي في الجملة " (٥) .

---

١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني بتحقيق مفيد أبوعمشة جـ ١/١٨٣ – دار المدني بجدة

٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧/٢١٤ – دار الكتب العلمية بيروت

٣) الاعتماد على القرائن في الشريعة لعبد الله المودن جـ ١/٣١ رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة محمد الخامس بالمغرب

٤ ) القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد قاسم الأسطل ص١٩ – رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة سنة ٢٠٠٤م

٥) معجم المصطلحات لمجدي وهيبة وكامل المهندس صـ ٢٨٨ نقلا عن القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض

والمقصود هنا بالنص الذي تصرفه القرينة عن الظاهر ماكان مصدرا لاستنباط الحكم الشرعي سواء كان قرآنا أوسنة قولية أو فعلية أو فعلا لأهل الإجماع ، ولهذا انتقد البعض تعريف الكاساني السابق بأنه قصر عمل القرينة على اللفظ فقط بينما الصحيح شمول عملها لكل ماكان مصدرا للحكم الشرعي(١).

## المبحث الثالث

## مذاهب العلماء في القرائن

اتفق أهل العلم على أن الأصل هو حمل الأمر والنهي على موجبهما، كما اتفقوا على أنهما يصرفان عن موجبهما إذا اقترن أحدهما بقرينة صارفة تقتضي العدول عن موجبه ولم يخالف في ذلك أحد، وبعد أن اتفقوا على هذا اختلفوا فيما يمكن أن يعد ويصلح قرينة صارفة فمنهم من توسع في ذلك ومنهم من ضيق فحصل في المسألة مذهبان للعلماء(٢):

١- المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز صرف كل من الأمر والنهي عن موجبهما بأي قرينة صالحة لذلك سواء كانت نصية أم اجتهادية من استنباط المجتهد، وقد نقل إمام الحرمين الجويني اتفاق أهل العلم على الأخذ بقرائن الأحوال فقال " أما قرائن الأحوال فلم ينكرها أحد " (٣)، وقال " ... أن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها مرتبة على قرائن الأحوال وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها ولا سبيل إلى جحدها إذا وقعت "(٤) وقد تابعه على هذا القول السبكي في الإبهاج (٥)، وقد ترجم البخاري لبعض الأحاديث في كتاب الاعتصام فقال " باب نهي النبي على التحريم إلا ماتعرف إباحته " قال ابن حجر " أي ماتعرف إباحته بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على

---

١) القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض جـ ٦٠/١

٢) القرائن عند الأصوليين جـ٦٥٢/٢، راجع تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد لشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ١٩/٣ – طبع مكتبة العبيكان

٣) البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ ٢١٤/١

٤) البرهان جـ ٣٧٤/١

٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي جـ ١٥/٣ – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

ذلك"[1] وذكر الإسنوي في التمهيد مايقرر هذاالاتجاه ويؤكده فقال " إذا ورد الأمر بشئ وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلايحمل ذلك الأمر على الوجوب " [2] ومثل لذلك بحديث " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " [3] فإن الأمر هنا لايفيد الوجوب خلافا للظاهرية لوجود الداعية الحاملة على الفعل وهي قرينة حالية .[4]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ذلك بما يأتي :

أ- قوله تعالى " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُوْلِي الأَبْصَارِ "(5) .

وجهة الدلالة : أن العبرة في الآية معناها الاعتبار وهو التعبير والتبيين كما في قوله تعالى " إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ " [6] والتبيين الذي يكون مضافا إلينا هو إعمال الرأي في معنى النصوص حتى يتبين لنا وجه الحق منها ومن ذلك صرف اللفظ عن ظاهره غير المراد إلى معناه المراد بقرينة تبين وتوضح ذلك لابمجرد الرأي والهوى [7].

ب- إن هناك من الأوامر والنواهي مالايراد به حقيقته وقد اتفقت الأمة على صرفها عن حقيقتها ولايوجد لها صارف إلا القرينة الحالية أو المستنبطة كما في قوله تعالى " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا "[8]، وقوله " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ " [9] فإن الأمة أجمعت على أن الأمر في قوله "

---

١) فتح الباري لابن حجر جـ١٣ /٣٤٩ –دار الريان للتراث

٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي بتحقيق الدكتورمحمد حسن هيتو صـ ٢٦٩ – مؤسسة الرسالة

٣) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب النكاح برقم ١٩٠٥ جـ٣/٣٤، ومسلم باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه برقم ٣٤٦٤ جـ ١٢٨/٣

٤) التمهيد للإسنوي صـ ٢٧٢

٥) سورة آل عمران آية ١٣

٦) سورة يوسف آية ٤٣

٧) القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في كتابي الصيام والحج لمحمد علي الحفيان صـ ١٣٦ – رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى سنة ١٤١٦ هـ

٨) سورة النور آية ٣٣

٩ ) سورة المائدة آية ٢

فكاتبوهم "، و قوله " فاصطادوا " مصروف عن الوجوب إلى الإباحة ولاصارف له إلا القرينة الحالية .

٢- المذهب الثاني: وذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم إلى أن الأمر والنهي لايصرفان عن موجبهما إلا بنص صريح أو إجماع متيقن ولايجوز صرفهماعن موجبهما بغير ذلك إذ غير النص والإجماع لايصلحان قرينة صارفة قال ابن حزم " أمر رسول الله كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن غير مدعى بالباطل على أنه ندب فنقف عنده " (١)، وقد استدل على ذلك بما يأتي:

أ- قوله تعالى" فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَاسَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "(٢)

وجهة الدلالة منها: أن الله تعالى أنكر على الناس تبديل اللفظ والتبديل هو صرف اللفظ عن موضعه وعن مفهومه إلى غيره بلا دليل من نص أو إجماع متيقن .(٣)

وأجيب عن هذا: بأن المراد بالتبديل هنا التحريف أما صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة فليس من قبيل التبديل في شئ . (٤)

ب- قوله تعالى " أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً " (٥)

وجهة الدلالة منها: أن ابتغاء غير مقتضى النصوص الواردة من الله في القرآن وعلى لسان نبيه هو ابتغاء لغير الله حكما فإن الله يقول أوجبت عليكم هذا الفعل والقرينة من غير النص والإجماع المتيقن تقول غير هذا فكانت من باب ابتغاء غير الله حكما .(٦)

---

١) المحلى لابن حزم جـ١/٢٠٩، ٢/١٥، ٣/١٩٧ – طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢) سورة البقرة آية ١٨١

٣) الإحكام لابن حزم الظاهري جـ١/٣١٠ – طبع دار الحديث بالقاهرة

٤) القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في كتابي الصيام والحج لمحمد علي الحفيان صـ ١٣٦

٥) سورة الأنعام آية ١١٤

٦) المحلى لابن حزم جـ ١/٣١٢

وأجيب عن ذلك: بأن العمل بالقرينة الصحيحة للوقوف على مقصد النص والمعنى الذي ثبت الحكم لأجله ليس خروجا على النص بل هو عمل به فلا يكون ذلك من باب ابتغاء غير الله حكما، وإنما يكون كلامكم صحيحا إذا صرفنا الأمر عن الوجوب إلى غيره بالهوى والتشهي وبغير دليل صحيح.

الراجح في المسألة:

المتأمل في هذا الخلاف يجد أن مذهب الجمهور القائل بأن القرائن النصية والحالية صالحة لصرف الأمر والنهي عن موجبهما هو الراجح لمايأتي:

١- إن المتتبع لكثير من الأوامر والنواهي يجد أنها مصروفة عن حقيقتها ولايوجد لها صارف من نص أو إجماع اللهم إلا القرائن الحالية كما سيأتي عند الحديث عن أقسام القرائن مما يدل على اعتبار الشارع لها.

٢- إن ابن حزم بنى رأيه في هذه المسألة على أصل مذهبه في الأخذ بظاهر النصوص والألفاظ وإنكار القياس وهو مذهب غير مسلم ولم يعتبره العلماء فكذا يكون رأيه هنا في هذه المسألة غير معتبر كما في الأصل الذي بنى عليه (١).

٣- إن ابن حزم نفسه قد أقر بالقرائن الحسية التي هي من قرائن الأحوال فقال في المحلى " ولايجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس " (٢) وفي هذا نقض لمذهبه في قصر القرائن الصارفة على النص والإجماع المتيقن فقط.

ثمرة الخلاف:

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في أمرين:

١- ترتب على الخلاف في اعتبار القرائن الاجتهادية وعدم اعتبارها خلاف في كثير من الفروع الفقهية بين الجمهور والظاهرية كما في

---

١) القرائن الصارفة للأمر لمحمد الحفيان صـ١٣٨

٢) المحلى لابن حزم جـ ٣٥٢/٦

مسألة حكم الزواج حيث ورد الأمر به في قوله صلى الله عليه وسلم " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " (١) فقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب النكاح للقادر عليه وحملوا الأمر في قوله " فليتزوج " على الاستحباب لوجود القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الندب وهي الداعية الحاملة على الفعل فإن قوة الشهوة الفطرية المخلوقة في الإنسان تحمله على طلب الزواج حتى لو لم يرد أمر بذلك والقاعدة في هذه المسألة " إذا وردالأمر بشئ يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلايحمل ذلك الأمر على الوجوب لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الإخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك " (٢)، أما عند الظاهرية فإن الزواج فرض للقادر علي الوطء والمستطيع حملا للأمر الوارد في هذا الحديث علي الوجوب لعدم وجود قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره (٣)

٢- القرائن الاجتهادية عند الجمهور كثيرة ومتفاوتة وليست كلها على درجة واحدة في القوة والضعف، والظهور والخفاء فبعضها أقوى وأظهر من بعض فتدل حينئذ على صرف الأمر والنهي عن موجبهما دلالة قطعية، وبعضها ضعيف وغير واضح فتدل حينئذ على المراد دلالة ظنية لذلك اختلفت أنظار العلماء في كثير من الأوامر والنواهي الواردة في النصوص الشرعية تبعا لاختلافهم في تقدير وجود قرائن حالية مصاحبة لتلك الأوامر والنواهي من عدم وجودها، وفي عد بعضها صارفا أو لا، وأيضا يتوقف العمل بها على قوة فهم المجتهد وحسن إدراكه وصفاء ذهنه ومعرفة دلالات الألفاظ ومراتبها فقد تصلح قرينة للصرف عند طائفة ولاتصلح لذلك عند غيرهم (٤)، وقد ترتب على ذلك خلاف بين المذاهب المختلفة لجمهور العلماء في الفروع الفقهية .

---

١) سبق تخريجه

٢ ) التمهيد للإسنوي بتحقيق د محمد حسن هيتو صـ ٢٦٩، ٢٧٠ – مؤسسة الرسالة - بيروت

٣) المحلى لابن حزم جـ ٩ / ٤٤٠

٤) القرائن عند الأصوليين جـ٢/٦٣٨،

## الفصل الثالث
## أقسام القرائن

المتأمل في الكتب الأصولية يجد أن الأصوليين لم يعقدوا مباحث خاصة بمسألة القرائن ولم يفصلوا الكلام فيها بل اقتصروا على تقرير أصل جواز صرف الأمر والنهي عن موجبهما بالقرائن وجاء كلامهم عن أنواع القرائن مجملا وعرضا، ولهذا فإن الباحث عن أنواع القرائن الصارفة يجد الكلام عنها مفصلا في مواضع مختلفة من كتب الفقه، وآيات الأحكام، وشروح أحاديث الأحكام، ومن خلال استقراء ماذكره العلماء نجد أن القرائن التى تصرف الأمر أو النهي عن موجبهما قد ينص الشارع عليها صراحة إما في نفس النص فيأتي النص الواحد مشتملا على الأمر أو النهي وعلى القرينة الصارفة، وإما في نص آخر فيرد الأمر أو النهي في نص وترد القرينة الصارفة له في نص آخر وحينئذ يلزم الجمع بين هذه النصوص، أو يجتهد العلماء في استنباط قرينة غير منصوص عليها صراحة ولكن السلوك العام للشارع يدل على اعتبارها، ولهذا يمكن تقسيم القرائن عند جُمهور العلماء إلى قرائن نصية وأخرى اجتهادية أو حالية، والنصية يمكن تقسيمها إلى قرائن متصلة وردت في ذات النص وأخرى منفصلة وردت في نص آخر، أما عند الظاهرية فالقرائن نصية متصلة و منفصلة أو إجماع فقط أما القرائن الاجتهادية أو الحالية فلاوجود لها عندهم بناءا على مذهبهم في تضييق اعتبار القرائن كما سبق بيانه في المبحث السابق، وكذلك فإنها تختلف من حيث قوتها وضعفها فبعضها يدل على المراد دلالة قطعية، وبعضها يدل عليه دلالة ظنية .

ولهذا قسم الباحثون القرائن باعتبارين مختلفين إلى قسمين:

١- الأول: تنقسم باعتبار مصدرها إلى نصية (مقالية)، واجتهادية ( حالية ) .

٢- الثاني: وتنقسم باعتبار قوتها إلى قطعية وظنية .

ويمكن بيان ذلك في عدة مباحث .

## المبحث الأول
## تقسيم القرائن باعتبار مصدرها

تنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى قسمين قرائن مصدرها النص الشرعي وهي التي جاء بها نص من القرآن أو السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية سواء جاءت في ذات النص أو في نص آخر وهذه هي القرائن النصية (المقالية)، وقرائن مصدرها المجتهد وهي التي لم يأتي بها نص من كتاب أو سنة ولكن استنبطها المجتهد باجتهاده وهذه هي القرائن الاجتهادية (الحالية ) .

### المطلب الأول
### القرائن النصية

عرفها الإمام الرازي فقال " وأما القرينة المقالية فهي: أن يذكر المتكلم عقيب كلامه مايدل على أن المراد منه غير ماأشعر به ظاهره " (١)

فالقرائن النصية ألفاظ لها رسم في الكلام وقد صرح الشارع بها ووردت على لسانه صراحة تصرف الأمر والنهي عن موجبهما، وتبين أن المرّاد بهما غير المعنى الظاهر بل معنى آخر، ويلحق بها أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته فإنها قرائن كثيرا ماتبين المراد من الأمر أو النهي، ولاخلاف بين الجمهور والظاهرية على العمل بموجب هذه القرائن في صرف الأوامر والنواهي لأن الشارع الحكيم صرح بها ونص عليها، وبين أن مراده من الأمر والنهي هنا ليس الوجوب أو التحريم فوجب العمل بهذا البيان قال ابن حزم " فإذا نص ربنا عز وجل في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا تركنا فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة " (٢)، وهذه القرائن قد ترد في نفس النص الذي ورد فيه الأمر أو النهي، أو ترد في نص آخر غير الذي ورد فيه الأمر أو النهي كما سبق، ولهذا فإن العلماء يقسمون القرائن النصية إلى قسمين:

---

١) المحصول للإمام الرازي بتحقيق طه العلواني جـ ٤٦١/١ – طبع جامعة الإمام بالرياض.

٢) الإحكام لابن حزم جـ ٢٢/٣ طبع دار الحديث بالقاهرة

١- قرائن نصية متصلة ٢- قرائن نصية منفصلة .

## الفرع الأول

## القرائن المتصلة

عرفها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقال " هي مالا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن الأمر في السياق "[١]

وهذا النوع من القرائن كما هو واضح من التعريف ألفاظ لها رسم في الكلام تأتي في ذات النص الذي ورد فيه الأمر أو النهي ولا تأتي مستقلة في نص آخر بل يكون النص الواحد مشتملا على الأمر أو النهي وعلى القرينة الصارفة مما يسهل معه معرفة القرينة دون الحاجة إلى البحث والاجتهاد وجمع الأدلة المختلفة الواردة في ذات الموضوع إذ النص قد كفانا مؤنة هذا البحث ولهذا يعرفها كل من قرء النص وله معرفة بالعربية يستوي في ذلك المجتهد وغير المجتهد .

وتأتي القرائن المتصلة بصيغ متعددة منهاعلى سبيل المثال مايأتي :

**أولا: مثالها في باب الأمر:**

١- رد الأمر إلى مشيئة المكلف : وذلك بأن يرد في سياق النص مايدل على تخيير المكلف بين الفعل إن شاء أو عدمه ومن الأمثلة على ذلك :

أ- مارواه ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ "[٢]، فقوله " صلوا " فعل أمر يقتضي الوجوب لكنه مصروف عن ذلك بقوله " لمن شاء " قال ابن حجر: " قول النبي صلى الله عليه وسلم " لمن شاء " فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في

---

١) غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري صـ ٧٦ – عيسى الحلبي

٢) رواه البخاري كتاب الاعتصام برقم ٧٣٦٨ انظر الفتح جـ ٣٤٨/١٣ – دار الريان للتراث، وأبو داود في سننه باب الصلاة قبل المغرب برقم ١٢٨١ جـ٢٦/٢ – دار الريان للتراث

الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا للحمل على الوجوب"[1].

٢- نفي الحرج والجناح: وذلك بأن يرد في سياق النص مايدل على نفي الحرج وعدم المؤاخذة على ترك الفعل ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ماورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِى آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ "[2].

فقوله عليه السلام "فليوتر، فليلفظ، فليبتلع، فليستتر، فليستدبره " هي من صيغ الأمر لأنها أفعال مضارعة مقترنة بلام الأمر فتفيد الوجوب لكنها صرفت عن موجبها بقرينة نفي الحرج في قوله " من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج ".

٣- التعليل بما يشعر بعدم الوجوب: وذلك بأن يرد أمرٌ في نص شرعي ثم يعلله الشارع بما يشعر بأنه لم يرد به الوجوب مثل التعليل بالشك فإن تصرفات كثير من أهل العلم تدل على أن ذلك قرينة صارفة له عن الوجوب، ومن أمثلة ذلك:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ "[3] فإن الحديث يقتضي وجوب غسل اليد قبل غمسها في الإناء لأن الغسل جُعل غاية للنهي عن الغمس ولكن الأمر هنا مصروف عن الوجوب إلى الندب والاستحباب والقرينة هي تعليل الأمر بقوله " فإنه

---

١) فتح الباري لابن حجر ج١٣/٣٥٠

٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء برقم ٣٥ جـ١/١٣

٣) رواه البخاري كتاب بدء الوحي برقم ١٦٢ جـ١/٥٢، مسلم باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده برقم ٦٦٥ جـ ١/١٦٠

لا يدري أين باتت يده " والقاعدة تقتضي بأن التعليل بما يقتضي الشك قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة قال ابن دقيق : " فإنه صلى الله عليه وسلم علل بأمر يقتضي الشك وهو قوله : " فإنه لا يدري أين باتت يده " والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا " [1]

ب- عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم " لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ " [2]. فقوله " وانهسوه " أمر يقتضي الوجوب إلا أنه مصروف عن الوجوب إلى الندب والإرشاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم علله بقوله " فإنه أهنأ و أمرأ " وفي هذا مايشعر بعدم الوجوب قال الحافظ في الفتح " قال شيخنا – أي الحافظ العراقي - في شرح الترمذي : الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هناءة ومراءة " [3]

**ثانيا: مثالها في باب النهي:**

١- عدم القطع بالمنع من الفعل: وذلك بأن يرد في النص المحرم مايدل على عدم القطع بالمنع من الفعل المنهي عنه منعا جازما فيكون ذلك قرينة صارفة للنهي عن حقيقته ودالة على أن الشارع الحكيم لم يرد به التحريم ومثال ذلك :

١- ماروته أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَاعَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .[4] فقول أم عطية " نهينا " يدل على تحريم اتباع النساء

---

١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد تحقيق مصطفى شيخ مصطفى جـ ١٩/١ – طبع مؤسسة الرسالة بيروت، نيل الأوطار للشوكاني م ١جـ١/١٣٧- دار التراث بالقاهرة

٢) رواه أبو داود في سننه باب أكل اللحم برقم ٣٧٨٠ جـ٣/٤١٠، أحمد في مسنده من حديث صفوان بن أمية برقم ٢٧٦٧٥ جـ ٤٦٤/٦

٣) فتح الباري لابن حجر جـ ٤٥٦/٩ – طبع دار الريان للتراث

٤) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب اتباع النساء الجنائز برقم ١٢٧٨ جـ٩٩/٢، مسلم باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم ٢٢٠٩ جـ٤٦/٣

الجنائز لأن النهي يقتضي التحريم إلا أن الخبر نص صراحة على القرينة التي دلت دلالة قطعية على صرف هذا النهي عن التحريم الى الكراهة وهي قولها " وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا "، قال ابن حجر " قولها ولم يعزم علينا أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم " [1].

٢- التعليل بما يشعر بعدم التحريم: وذلك بأن يرد نهي في نص شرعي ثم يعلله الشارع بما يشعر بأنه لم يرد به التحريم حينئذ يكون هذا التعليل قرينة صارفة له عن التحريم إلى الكراهة ومن أمثلة ذلك:

١- ماجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ "[2]. فإن قوله " فلا يرده " نهي يقتضي تحريم رد الطيب ولكنه مصروف عن التحريم إلى الكراهة لوجود القرينة الصارفة وهي التعليل بما يدل على عدم التحريم في قوله " فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ " فإنه يدل على الترغيب في القبول وعدم الرد قال النووي " وَفِي هَذَا الْحَدِيث كَرَاهَة رَدّ الرَّيْحَان لِمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ " [3]

٢- وأيضا حديث السيدة عائشة السابق فإن النهي الوارد في قوله " لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ ..." مصروف عن التحريم إلى الكراهة بقرينة التعليل بقوله " فإنه أهنأ و أمرأ " كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

## الفرع الثاني

## القرائن المنفصلة

عرفها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقال: " مايستقل بنفسه من اللفظ " [4].

---

١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣/١٤٥

٢) رواه مسلم في صحيحه باب استعمال المسك وكراهة رد الريحان برقم ٦٠٢٠ جـ٧/٤٨

٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧/٤٣٩

٤ ) غاية الوصول شرح لب الأصول صـ ٧٨

فالقرائن المنفصلة كما هو واضح من تعريف الأنصاري هي ألفاظ لها رسم في الكلام تأتي في نص مستقل غير النص الذي ورد فيه الأمر أو النهي، ويحمل النص الأول الذي ورد فيه الأمر أو النهي على النص الآخر الذي وردت فيه القرينة يتضح أن الأمر والنهي مصروفان عن موجبهما . ومعرفة هذه القرينة يحتاج إلى البحث والاجتهاد وجمع النصوص المختلفة الواردة في الموضوع الواحد وضم بعضها إلى بعض ليتحقق الباحث من أن أحد هذه النصوص هل يشتمل على قرينة أو لا ؟ إذ بغير هذا الجمع لا نستطيع معرفة وجود القرينة من عدمها فيقع الخطأ والتخبط في الأحكام الشرعية، و يلزم من هذا أنه عند استنباط الأحكام لا يجوز الاعتماد أو الاقتصار على النص الآمر أو الناهي فقط دون البحث عن وجود القرائن الصارفة في النصوص الأخرى التي لها صلة بذات الموضوع محل البحث بل يجب التوقف عن العمل بهذه النصوص إلى حين البحث عن القرائن الصارفة، ومثلها في هذا مثل النصوص العامة والمطلقة التي يجب التوقف عن العمل بها إلى حين البحث عن المخصص أو المقيد ...

وقد اشترط بعض الباحثين للعمل بالقرائن المنفصلة شرطين هما :

أ- أن يرد النصان على محل واحد فإذا ورد كل منهما على محل غير ماورد عليه الآخر لم يصح صرف الأمر والنهي به لاختلاف المحل .

ب- أن لايكون النص الذي أوجب الفعل متأخر عن النص الذي لم يوجبه وإلا كان ناسخا له إذا علم تاريخ كل منهما .

وتأتي القرائن المنفصلة بصيغ متعددة منها على سبيل المثال مايأتي :

**أولا: مثالها في باب الأمر[1] :**

١- ورود نص يشعر بعدم وجوب الأمر: وذلك بأن يرد نصان أحدهما يشتمل علي أمر يقتضي وجوب المأمور به، والآخر يرد به مايدل عدم وجوب ذلك الفعل

---

١) القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك جـ٢/٦٧٩

مثال ذلك: الحديث الذي رواه أبو قتادة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ " [1]، فإن قوله " فليركع " فعل مضارع مقترن بلام الأمر فيقتضي الوجوب إلا أنه مصروف عن الوجوب إلى الندب بقرينة وردت في نص آخر وهو مارواه طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ " [2] فجواب النبي عن سؤال الأعرابي بقوله " لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ " يدل على أن الأمر في قوله " فليركع " مصروف عن الوجوب إلى الندب .

٢- ترك النبي للمأمور به: فإذا ورد أمر من الشارع بفعل ما ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل ولو لمرة واحدة كان هذا الترك قرينة على صرفه عن الوجوب إلى الندب والاستحباب كما هو شأن السنن المؤكدة إذ لايجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ترك الواجب ولو لمرة واحدة، لأنه جاء لبيان الأحكام الشرعية فكان هذا الترك منه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره قال الإمام القرافي " إنه عليه السلام معصوم لا يقع في فعله محرم، ولا ترك واجب فمتى ترك شيئا دل على عدم وجوبه " [3]، وقال ابن النجار " الترك مثل أن يترك فعلا قد أمر به أو قد

---

١) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم ٤٤٤ جـ١/١٢٠، مسلم في صحيحه باب استحباب تحية المسجد برقم ١٦٨٧ جـ٢/١٥٥،

٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب الزكاة من الإسلام برقم ٤٦ جـ١/١٨، مسلم في صحيحه باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم ١٠٩ جـ١/٣١

٣) نفائس الأصول للإمام للقرافي جـ ٥/٢٣٢٤ - دار البازمكة المكرمة، شرح تنقيح الأصول للقرافي صـ٢٧٩ – المكتبة الأزهرية للتراث

سبق منه فعله فيكون تركه له مبينا لعدم وجوبه "[1]، ويشترط هنا لكون تركه للفعل قرينة صارفة شرطان:

١- الأول: أن يقع ترك الفعل منه صلى الله عليه وسلم بعد ورود الأمر به لا قبله حتى يمكن الاستدلال بالترك على صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره، أما إذا كان الترك قبل الأمر فحينئذ لايكون قرينة بل يدل على أن الفعل كان مباحا ثم جاء الأمر فجعله مأمورا به.

٢- الثاني: أن لا يثبت كون الترك مختصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فإذا كان جواز الترك من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن فى ذلك دلالة على حمل الأمر على الندب والاستحباب بل يبقى على ظاهره وحقيقته والذى يختص به النبى صلى الله عليه وسلم على الأمة قدر يسير جدا فلا يصح إدعاء الخصوصية إلابدليل وبرهان، وعلى هذا فالأصل أن ترك النبى صلى الله غليه وسلم للمأمور به قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب والاستحباب [2] ومثال ذلك:

أ- إن الأمر بالإشهاد على البيع في قوله تعالى" وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ "[3] مصروف عن الوجوب إلى الندب والإستحباب والقرينة الصارفة لذلك هي تركه صلى الله عليه وسلم العمل بالإشهاد في عدة وقائع منها مارواه عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ " أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِىٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِىُّ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَشْىَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِىُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِىَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَهُ فَنَادَى الأَعْرَابِىُّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِىِّ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه

---

١) شرح الكوكب المنير لابن النجارجـ ٤٤٦/٣

٢) القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك جـ٧٠٣/٢

٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

وسلم : بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ. فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا. فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ "[1]، وأيضا فقد اشترى رسول الله من يهودي طعاما، ومن رجل سراويل ولم ينقل عنه أنه أشهد على شيء من ذلك ، ولهذا قال الشوكاني: " الأمر في قوله تعالى " وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ " ليس على الوجوب بل هو على الندب لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب" [2]

ب- إن الأمر بالصلاة إلى سترة في قوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا » [3] مصروف عن الوجوب إلى الندب والإستحباب بترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة إلى سترة فقد روى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ " [4]

٣- الإقرار من النبي لمن ترك المأمور به: إذا ورد أمر في نص شرعي ثم رآى أو علم النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض الصحابة ترك ذلك الأمر فسكت عنه ولم ينكر عليهم كان هذا السكوت والإقرار منه صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره لأن الأمر

---

١) انظر سنن أبي داود باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد حديث خزيمة برقم٣٦٠٩ جـ٣/٣٤٠، مسند الإمام أحمد من حديث خزيمة بن ثابت جـ٥/٥١٥

٢) نيل الأوطار للشوكاني باب البيع بغير إشهاد جـ ٥/٢٣٤

٣) رواه أبو داود في سننه من حديث أبى سعيد الخدري كتاب الصلاة باب الدنو من السترة برقم ٦٩٨ جـ١/٢٥٨، سنن النسائي كتاب الصلاة باب الأمر بالدنو من السترة برقم٧٤٨ جـ ٢/٦٢

٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من قال الكلب لايقطع الصلاة برقم ٧١٨ جـ١/٢٦١

لو كان للوجوب لما سكت النبي على ذلك ولما ترك الإنكار على تاركه إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للتشريع وبيان الأحكام ومثال ذلك:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ "[1] فإن الأمر في قوله " فليقل" يقتضي وجوب تشميت العاطس لكنه مصروف عن الوجوب إلى الندب بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ "[2] فكان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار على من لم يحمد الله قرينة صارفة للأمر في قوله " فليقل الحمد لله " عن الوجوب إلى الندب والاستحباب.

٤- الإجماع: إذا أجمع العلماء على أن الأمر الوارد في نص معين لا يفيد الوجوب كان هذا الإجماع قرينة صارفة لهذا الأمر عن حقيقته لأن الإجماع مصدر من مصادر الحكم الشرعي فكان بمنزلة النص، وهذا ماجرى عليه العمل منذ العصر الأول إلى يومنا ولم ينكره أحد حتى ابن حزم الذي ضيق في القرائن الصارفة كما تقدم، ومن الأمثلة على ذلك:

١- الأمر في قوله تعالى " وأشهدوا إذا تبايعتم " مصروف عن الوجوب إلى الندب بقرينة إجماع أهل العلم على عدم وجوب الإشهاد على البيع.

٢- وأيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ

---

١) سنن أبي داود باب كيف تشميت العاطس برقم ٥٠٣٥ جـ٤/٤٦٧ ، سنن ابن ماجة كتاب الأدب برقم ٣٧١٥ جـ٤/٦٦٣ ، سنن الترمذي باب كيف تشميت العاطس برقم ٢٧٤١ جـ٥/٨٣

٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب الحمد للعاطس انظر الفتح ج٨/٦٠

فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ "[1] فإن الأوامر الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم " فسلم عليه، فأجبه، فانصح له، فشمته، فعده، فاتبعه " هي مصروفة عن الوجوب إلى الندب بقرينة إجماع العلماء على أن بدء السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة سنة وليست واجبة فالإجماع هنا صرف الأوامر في الحديث عن الوجوب إلى الندب.

٣- وأيضا في قوله تعالى " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " فالأمر في قوله " فكاتبوهم " مصروف عن الوجوب إلى الندب بقرينة إجماع أهل العلم على عدم وجوب المكاتبة، وكذا بقرينة التعليل في قوله " إن علمتم فيهم خيرا "[2]

٥- ورود الأمر بعد الحظر: وذلك عند من يرى أن الأمر بعد الحظر يفيد الندب أو الإباحة وذلك راجع عندهم إلى أن تقدم الحظر على الأمر قرينة صارفة لذلك الأمر عن حقيقته وقد صرح إمام الحرمين بذلك فقال "ماثبت فيه الحظر ثم ورد فيه صيغة الأمر فهل يكون الحظر قرينة في صرف الصيغة عن قضية الإيجاب على رأي من يراه "[3]، وذلك كما في قوله تعالى "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ "[4] والذي أباح صيد البر بعد تحريمه على المحرم بقوله "وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا "[5].

**ثانيا: مثال القرائن المنفصلة في باب النهي**[6]:

١- فعل النبي للنهي عنه: فإذا ورد النهي عن فعل ثم ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المنهي عنه كان ذلك قرينة تدل دلالة

---

١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب حق المسلم للمسلم برقم ٥٧٧٨ جـ٣/٧

٢) صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية في جزء المجادلة لمريم حسين الحربي صـ ١٦٣ رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى ١٤٢٩/١٤٣٠هـ، القرائن الصارفة للأمر في الصيام والحج لمحمد الحفيان صـ١٩٢

٣) البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ١/١٨٧

٤) سورة المائدة آية ٢

٥) سورة المائدة آية ٩٦

٦) القرائن عند الأصوليين لمحمد بن عبد العزيز المبارك جـ٢/٧٢٦

قاطعة على أن النهي مصروف عن التحريم لأن النبي لايفعل المحرم ولأن فعله صلى الله عليه وسلم له إنما هو لبيان الجواز ولكن يشترط هنا شرطان :

أ- أن لايكون الفعل خاصا به كما في النهي عن الوصال في الصوم

ب- أن يكون إتيان النبي بالفعل بعد ورود النهي لا قبله وإلا وجب العمل بالنهي لأنه آخر الأمرين وحينئذ لايصلح فعله صلى الله عليه وسلم صارفا للنهي عن حقيقته .

ومثال ذلك :

أ- روى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا "[1] وهذا النهي يقتضي تحريم البول قائما إلا أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فكان فعله هذا قرينة صارفة للنهي عن حقيقته فقد روى أَبِو وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.[2] فدل هذا على أن النهي في الحديث الأول مصروف عن التحريم.

ب- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا "، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ "[3]، وهذا النهي يقتضي تحريم الشرب قائما إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم خالف ذلك وثبت أنه شرب قائما كما في الحديث الذي رواه ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

---

١) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب البول قاعدا برقم٣٠٩ جـ١/٢٠٦

٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب البول عند سباطة قوم برقم ٢٢٦ جـ١/٦٦، مسلم باب المسح على الخفين برقم ٦٤٧ جـ١/١٥٧

٣) الحديثان رواهما مسلم في صحيحه باب كراهية الشرب قائما برقم ٥٣٩٧، ٥٣٩٨ جـ٦/١١٠

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ [1] فكان فعله هذا قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة .

جـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ " لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا "[2] وهذا النهي يقتضي تحريم المشي في نعل واحد ولكنه مصروف عن التحريم إلى الكراهة وقد جاءت القرينة الصارفة فيما روته السيدة عائشة قالت : " ربما مشي النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة " [3]

٢- إقرار النبي فعل المنهي عنه : فإذا ورد النهي في نص شرعي ثم أتى أحد الصحابة الفعل المنهي عنه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أو كان بمحضر منه ولم ينكر على الفاعل كان عدم إنكاره له قرينة على أن النهي مصروف عن التحريم إلى الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم جاء لبيان الأحكام الشرعية فلايسكت على مثل ذلك ولايقر أحدا على باطل بل كان يغضب غضبا شديدا إذا انتهكت حرمة من حرمات الله، ومن الأمثلة على ذلك :

أ- النهي عن العزل الذي ثبت فيما رواته السيدة عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا " . ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ "[4] فوصف العزل بأنه وأد خفي يقتضي تحريمه إلا أن هذا النهي مصروف عن حقيقته بالقرينة الصارفة التي جاءت فيما رواه جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى

---

١) رواه الإمام مسلم باب الشرب من زمزم قائما برقم ٥٣٩٩ جـ٦/١٢٦

٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب لايمشي في نعل واحد برقم٥٨٥٦ جـ٧/١٩٩ ، مسلم باب إذا انتعل فليبدأ باليمين برقم٥٦١٧ جـ٦/١٥٣ .

٣) رواه الترمذي في سننه باب الرخصة في المشي في النعل الواحد برقم ١٧٧٧ جـ٤/٢٤٤

٤) رواه مسلم باب جواز الغيلة برقم ٣٦٣٨ جـ٤/١٦١ ، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب الغيلة برقم ٢٠١١ جـ٣/١٧٤

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَنْهَنَا.[1]

٣- فعل الصحابة للمنهي عنه: وهذه الصيغة تختلف عن الصيغة السابقة في أن الأولى علم بها النبي صلى الله عليه وسلم فأقرها أما هذه فوقعت ولم يعلم بها النبي أو أتى بها الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فإذا ورد النهي عن فعل ثم نُقل عن طائفة من الصحابة الإتيان بالمنهي عنه من غير عذر ولا ضرورة كان فعلهم هذا قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة وذلك لأنهم عدول لايتعمدون فعل المحرم، أو لأنهم علموا بوجود قرينة صرفت هذا النهي عن حقيقته ولم تصل إلينا، ومن أمثلة ذلك:

أ- ماروا عَلِيٌّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: " لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ " ، وروى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: " إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلاَ تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالأَرْضِ "[2]. فقوله " لاَ تُقْعِ " هو نهي يقتضي تحريم الإقعاء في الصلاة وهو أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه ولكن هذا النهي مصروف عن التحريم إلى الكراهة بقرينة مخالفة الصحابة لذلك فقد قال الإمام أحمد: لاأفعله ولاأعيب على من فعله فإن العبادلة كانوا يفعلونه، وقال طاوس رأيت العبادلة يفعلونه[3]، وقال: قُلْنَا لاِبْنِ عَبَّاسٍ

فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ "[4]

---

١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب العزل برقم ٥٢٠٧ ج٧/٤٢، مسلم باب جواز الغيلة برقم ٣٦٣٤ جـ٤/١٦٠،

٢) الحديثان رواهما ابن ماجة في سننه كتاب الصلاة باب الجلوس بين السجدتين برقمي ٨٩٤، ٨٩٦ جـ٢/٦٣

٣) راجع المغني لابن قدامة جـ١/٦٢٧ -طبع دار الغد العربي

٤) رواه مسلم في صحيحه باب جواز الإقعاء على العقبين برقم١٢٢٦ جـ٢/٧٠، وأبو داود باب الإقعاء بين السجدتين برقم٨٤٥ جـ١/٣١٣

ب- روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ، لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلاَ مُتَحَدِّثٍ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ بِالثِّيَابِ "[1] فقوله " وَلاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ" هو نهي يقتضي تحريم ستر الجدر ولكن هذا النهي مصروف عن التحريم إلى الكراهة بقرينة ماجاء عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَهُ سَالِمًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عُرْسِهِ دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَاسًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى الْبَابِ رَأَى أَبُو أَيُّوبَ فِي الْبَيْتِ سُتُورًا مِنْ قَزٍّ فَقَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ سَتَرْتُمُ الْجُدُرَ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: دَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا فَرَجَعَ [2]، وقد أشار إلى اعتبار هذه القرينة الحافظ ابن حجر فقال " ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة"[3] ثم ذكر خلاف العلماء فقال " وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم " [4]

---

١) السنن الكبرى للبيهقي باب ماجاء في تستير المنازل جـ٧/٢٧٢- طبع دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ

٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي باب ماجاء في تستير المنازل جـ٧/٢٧٢

٣) فتح الباري لابن حجرباب هل يرجع إذا رأى منكرا جـ٩/٢٥٠، شرح النووي لصحيح مسلم جـ١٤/٨٦

٤) انظر المرجع السابق

جـ- ماجاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1]

٤- الإجماع: إذا ورد نهي عن فعل ثم أجمع العلماء على عدم حرمته كان إجماعهم ذلك قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة لأن الإجماع مصدر من مصادر الحكم الشرعي فكان بمنزلة النص، ولأن الأمة لاتجمع علي مايخالف الشارع ومقاصده، ومثال ذلك:

أ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ "(٢) فالنهي عن الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين مصروف عن التحريم إلى الكراهة لإجماع العلماء على عدم حرمة الصلاة في هذا الحال وأن من صلى وهذه حاله أجزأته ولايُطالب بالإعادة.

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا "(٣) فالنهي في الحديث يقتضي تحريم اختناث الأسقية لكنه مصروف عن التحريم إلى الكراهة والصارف له هو قرينة الإجماع المنعقد على ذلك قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث " اتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ".

## المطلب الثاني

## القرائن الحالية

### الفرع الأول

### تعريف القرائن الحالية

هذا القسم من القرائن مضاف إلى الحال و الحال اسم يدل على الأوصاف و الكيفيات التي تؤثر وتغير في الشيء الذي تضاف إليه.

---

١) رواه الإمام أحمد في مسندعبد الله بن عمربرقم ٤٧٦٥ جـ٢/٢٤، ابن حبان في صحيحه باب الإباحة للمرء أن يأكل أو يشرب قائما برقم٥٢٤٣ جـ١٢/٤٩

٢) السنن الكبرى للبيهقي باب ترك الجماعة بعذر برقم ٥٢٢٥ جـ٣/٧١

٣) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب اختناث الأسقية برقم ٥٦٢٥ جـ٧/١٤٥، مسلم باب آداب الطعام والشراب برقم٥٣٩١ جـ٦/١١٠

ففي اللغة: يعود الحال في أصل اشتقاقه إلى الفعل " حال يحول حؤولا " بمعنى تغير، ومن هذا الفعل جاء لفظ " الحول " بمعنى السنة فإذا أتت عليه السَّنَةُ فهو مُحِيل كأنه مأخوذ من الحَوْل وذلك باعتبار تغير الفصول وتقلبها في العام الواحد، وفي الحديث " مَن أحالَ دخل الجنة " يريد من أسلم لأنه تَحَوَّل من الكفر عما كان يعبد إلى الإسلام قاله الأزهري، والحائل المتغير اللون يقال رماد حائل ونَبات حائل ورَجُل حائل اللون إذا كان أسود متغيراً، وكلُّ متغير حائلٌ.[1]

وعلى هذا فإن القرائن الحالية في اللغة هي التي تغير ماتقترن به.

أما في اصطلاح العلماء: فقد ذهب كثير من العلماء إلى صعوبة تعريفها فقال إمام الحرمين: " ... أن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها مرتبة على قرائن الأحوال وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها ولا سبيل إلى جحدها إذا وقعت وهذا كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل ونشط الثمل وغضب الغضبان ونحوها فإذا ثبتت هذه القرائن ترتب عليها علوم بدهية لا يأباها إلا جاحد، ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها "[2]، ثم عرفها بالمثال فقال: " فأما القرائن الحالية فكقول القائل: رأيت الناس، وأخذت فتوى العلماء، ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين ومراجعة جميع العلماء فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة"[3]، وكذلك فعل الإمام الرازي فقال " أما الحالية فهي ما إذا علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز، أو أن

---

١) لسان العرب مادة حال ج ١١/ ١٨٤، القاموس المحيط فصل الحاء ج ١/ ١٢٧٨

٢) البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ ١/ ٣٧٣

٣) البرهان جـ ١/ ٢٥٣

يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز "[1]

ومع هذا فقد حاول بعض العلماء والباحثين تعريفها فعرفها تاج الدين بن السبكي فقال " هي هيئة صادرة من المتكلم عند كلامه "[2] لكن هذا التعريف غير جامع لأنه اقتصر على نوع واحد من أقسام القرائن الحالية وهي الخاصة بحال المتكلم فقط، والقرائن الحالية عند الأصوليين أعم من هذا ولا تدخل تحت حصر كما سيأتي عن إمام الحرمين .

وعرفها الباحث محمد قاسم الأسطل بأنها: ما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم، أو تفهم من الحس أو العقل أو عرف المخاطبين وما ينقدح في أذهانهم عند سماعهم للدليل .[3]

وعرفها محمد الحفيان بأنها " هي التي لارسم لها في الكلام وإنما تفهم من أحوال الكلام، أو المتكلم، أو المخاطب "[4]

وعرفها الدكتور العبد خليل أبوعيد فقال: والتعريف الذي أراه ألصق بصناعة الحدود هو أن يقال بأنه: " كل ما احتف بالخطاب وأثر على دلالته- بالتأكيد أو التكميل أو التأويل أو التفسير أو الترجيح - من غير كونه من السياق الذي ورد فيه الخطاب "[5]

---

١) المحصول للإمام فخر الدين الرازي بتحقيق الدكتور طه العلواني جـ١/٤٦١ طبع جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض

٢) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي بتحقيق الدكتور أحمد الزمزمي، الدكتور نور الدين صغيري جـ ٣/٨٧٧ – طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٣) القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد قاسم الأسطل صـ ٢٥ – رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة بإشراف الدكتور مازن اسماعيل هنية لسنة ١٤٢٥- ٢٠٠٤ م

٤) القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته لمحمد الحفيان صـ١٢٧

٥) القرينة الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين للدكتور العبد خليل أبو عيد، أيمن علي صالح صـ ١٥ بحث بمجلة علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية المجلد ٣٤ العدد ١ سنة ٢٠٠٧م

ومن مجموع هذه التعريفات نلحظ أن القرائن الحالية ليست ألفاظ لها رسم في السياق الذي ورد فيه الخطاب ولاسباقه أو لحاقه بل تعود في حقيقتها إلى الصفات والهيئات والعوارض والظروف والملابسات والبيئات وغير ذلك من المتغيرات التي تحتف بالخطاب في نفسه أو بقائله أو بالمخاطب به أو بالموضوع المتكلم فيه بحيث تؤثر على دلالته، ولهذا نجد اللغويين يقسمون السياق إلى قسمين:

١- الأول: السياق المقالي أي اللفظي.

٢- الثاني: السياق المقامي ويقصدون به القرائن الحالية.

كما نلحظ أيضا مدى العموم والاتساع الذي تتسم به القرائن الحالية المحتفة بالخطاب فهي كثيرة متعددة لايمكن حصرها في جنس ولاضبطها بوصف وذلك لتنوعها وتعدد مآخذها بل تشمل جميع مايؤثر في تحديد مراد المتكلم أو الفاعل مماهو خارج عن نطاق الألفاظ وهذا مايدل عليه كلام إمام الحرمين الجويني فإنه قال: " أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسا وتخصيصا ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية "[١]، وقال تلميذه الغزالي " إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان "[٢]، وقال أيضا " بل هي إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها "[٣]

وفي هذا يقول الدكتور موسى العبيدان " تظل عبارة الأصوليين ( أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسا وتخصيصا) بابا واسعا تدخل فيه

---

١) البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ ١٨٦/١

٢) المستصفى للإمام الغزالي بتحقيق محمد الأشقر جـ ١١٦/٢ – طبع مؤسسة الرسالة بيروت

٣) المصدر السابق

عناصر أخرى من عناصر سياق الحال مما لم ينص عليه الأصوليون صراحة أو ضمنا وذكره غيرهم "[1]

## الفرع الثاني

## طرق معرفة القرائن الحالية

إن طرق معرفة القرينة الحالية وضبط هذه الطرق من الأهمية بمكان حتى يتيسر للباحث معرفتها والكشف عنها، وحتى لايدعي أحد شيئا قرينة وهي ليست كذلك، فإن معرفة القرائن الحالية لا تكون بالتوهم والتخمين، أو التخرص والافتراض، وإنما تكون بطرق محددة يسلكها المجتهد للوقوف عليها وتعيينها.

ومن الجدير بالذكر أن تعيين مايكون قرينة حالية ومالا يكون هو نوع من الاجتهاد لا يقوم به إلا العلماء ولا يقبل من غيرهم لأن فتح باب تعيين القرائن الحالية أمام غير العلماء يدخله كل أحد يترتب عليه مفاسد كبيرة ويمكن أن يستغله من لايحسن في صرف الأوامر والنواهي عن موجبها من غير صارف حقيقي على حسب الأهواء والميول والاتجاهات مما يؤدي إلى تعطيل الكثير من الأحكام الشرعية والخلط فيها لذلك وجب قصر هذا الأمر على العلماء والمجتهدين دون غيرهم لتجنب تلك المفاسد.

وتعرف القرائن الحالية بثلاث طرق هي:

١- الأول: المشاهدة: أي مشاهدة المتكلم حال كلامه وقت إنشاء الخطاب وملاحظة الإشارات والحركات والتغيرات التي تظهر عليه من الغضب والرضا، والجد والهزل ونحو ذلك مما يكون له مدخل في فهم مراد المتكلم وقد أشار إلى هذا الإمام الغزالي فقال "... وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى

---

١) دلالة تراكيب الجمل للدكتور موسى العبيدان صـ ٢٥٨ نقلا عن القرائن عند الأصوليين لمحمد المبارك جـ١/ ١٥٠

توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا "[1]، وقال " فإن قيل: فبم عرفت الأمة عموم ألفاظ الكتاب والسنة إن لم يفهموه من اللفظ ؟ وبم عرف الرسول صلى الله عليه وسلم من جبريل وجبريل من الله تعالى حتى عمموا الأحكام ؟ قلنا: أما الصحابة رضوان الله عليهم فقد عرفوه بقرائن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وتكريراته وعادته المتكررة وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة وإشاراتهم ورموزهم وتكريراتهم المختلفة، وأما جبريل عليه السلام فإن سمع من الله بغير واسطة فالله تعالى يخلق له العلم الضروري بما يريده بالخطاب بكلامه المخالف لأجناس كلام الخلق وإن رآه جبريل في اللوح المحفوظ فبأن يراه مكتوبا بلغة ملكية ودلالة قطعية لا احتمال فيها "[2]، ولهذا قدم العلماء تفسير الصحابة على تفسير غيرهم لأن الصحابة ألصق بهذه القرائن لكونهم قد شاهدوا وعاصروا الأحوال والمناسبات التي احتفت بالخطاب نفسه فعلموا بذلك مالم يعلمه غيرهم ممن لم يعاصرها ويشاهدها ويتصل بها، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي " متى جاء عن الصحابي تخصيص عموم أو تقييد مطلق نأخذ به لأنهم أقعد في فهم القرائن الحالية "، ويقول أيضا " إنه يترجح قولهم لوجهين ... الثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك والشاهد يرى ما لا يرى الغائب"[3]، وهذا مانبه إليه الإمام السرخسي فقال" ولئن كان قولهم -أي الصحابة -صادرا عن الرأي.

فرأيهم أقوى من رأي غيرهم لأنهم شاهدوا طريق رسول الله في بيان أحكام الحوادث وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام فبهذه المعاني يترجح

---

١) المستصفى جـ ٢/٢٣

٢) المستصفى جـ ٢/١١٦

٣) الموافقات للشاطبي جـ٤/١٢٨

رأيهم على رأي من لم يشاهد شيئا من ذلك "[1]، ولهذا نجد الكلام الذي شافَه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ، ونجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه المشافه به لفقده دلالة السياق وملامح المتكلم والمبلغ.

٢- الثاني: النقل: وذلك بنقل أو إخبار المشاهد عما شاهده على المتكلم حال خطابه من تغيرات وإشارات ورموز وحركات ونحو ذلك فإن فات المشاهد نقل هذه القرائن أو بعضها ترتب عليه إخلال بفهم السامع لمراد المتكلم، ومعنى هذا أن من لم يشاهد القرينة الحالية ويعاصرها يتوقف إدراكه وفهمه لها على نقل وحكاية من شاهدها وعاصرها وفي هذا يقول الشاطبي " وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه "[2]

وهذا يقتضي ضرورة الرجوع إلى ما أثر عن الصحابة رضوان الله عنهم من فهم وتفسير للنصوص الشرعية لأن ما تهيأ لهم من إحاطة بقرائن الأحوال لم يتهيأ لغيرهم ممن جاء بعدهم.

٣- الثالث: جمع النصوص المختلفة الواردة في الموضوع الواحد[3]: إن جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد قد يرشد مجموعها إلى وجود قرينة حالية خاصة لا يمكن معرفتها فيما لو أخذ كل نص بمعزل عن النصوص الأخرى إذ قد يتضمن نص قرينة حالية لاتوجد في بقية النصوص الأخرى، أو يلتفت راوي حديث إلى قرينة لاينتبه إليها رواة النصوص الأخرى فيذكرها دونهم، ولهذا فإن الاكتفاء

---

١) أصول السرخسي جـ٢/١٠٨ – دار الكتب العلمية بيروت
٢) الموافقات جـ٤/١٦٤
٣) القرينة الحالية وأثرها في تبيين الحكم ص٩٧

بظاهر نص واحد دون النظر في سائر النصوص المتعلقة بذلك الموضوع قد يكون في الكثير من الأحيان سبباً موقعاً في الخطأ، ومبعداً عن المقصود الذي سيق له النص وكثيراً ما يكون تقدير القرينة الحالية أمراً يقتضيه الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهراً حتى إن الغزالي رأى أن تقدير القرينة أمرٌ حتميٌ في بعض الحالات التي لا يمكن الجمع فيها بين النصوص إلا بتقديرها وإن لم تنقل صراحة ومثل لهذا بالجمع بين الأحاديث الواردة في ربا النسيئة وربا الفضل فقال في شفاء الغليل " فإذا ورد حديثان متضادان في ظاهرهما وافتقرنا في الجمع إلى تقدير قرينة لم تنقل فعلنا ذلك وإن كنا لا نتجاسر على مثله بمحض القياس، وهذا كحديث الربا في النقد فإنه رواه عبادة بن الصامت وجماعة، وروى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إنما الربا في النسيئة " وهذا صريح في الحصر ونفي الربا في النقد، وإليه ذهب ابن عباس وعامة أصحابه وسعيد وعروة فنجمع بينهما ونقول : لعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صنفين مختلفين إذا بيع أحدهما بالآخر من ذهب وفضة، أو تمر وحنطة فقال " إنما الربا في النسيئة " وأراد به ما سئل عنه، وهذا وإن كان تقدير قرينة لم تنقل ولكنه محتمل، وإغفال الراوي لسبب الجواب واقتصاره في النقل على كلامه ممكن، وإن كان بعيداً فهو أولى من تكذيب العدل أو نسخ ما هو ثابت في الشرع "[1]، وقال في المستصفي في معرض حديثه عن مراتب الجمع بين الدليلين المتعارضين " المرتبة الثانية : وهي قريبة من الأولى أن يكون اللفظ المؤول قويا في الظهور بعيدا عن التأويل لا ينقدح تأويله إلا بقرينة فكلام القاضي فيه أوجه ومثاله قوله عليه السلام " إنما الربا في النسيئة " كما رواه ابن عباس فإنه كالصريح في نفي ربا الفضل ورواية عبادة بن الصامت في قوله " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل " صريح في

---

١) شفاء الغليل للغزالي بتحقيق حمد الكبيسي صـ٩١ – مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٩٧١م.

إثبات ربا الفضل فيمكن أن يكون أحدهما ناسخا للآخر ويمكن أن يكون قوله " إنما الربا في النسيئة " أي في مختلفي الجنس ويكون قد خرج على سؤال خاص عن المختلفين أو حاجة خاصة حتى ينقدح الاحتمال، والجمع بهذا التقدير ممكن، والمختار أنه وإن بعد أولى من تقدير النسخ "[1] فتقدير القرينة الحالية هنا والتى جعلت الغزالي يحمل قوله " لا ربا إلا في النسيئة " على مختلفي الجنس وتقدير أن الحديث جاء جواباً على سؤال من سأل عن حكم بيع صنفين مختلفين فيكون خاصا بالمسألة محل السؤال هو مايقتضيه جمع النصوص المختلفة الواردة في مسألة الربا، ولولا هذا الجمع لما عرفنا هذه القرينة مما يدل على أهمية جمع النصوص المختلفة الواردة في الموضوع الواحد في معرفة وبيان القرائن الحالية .

## الفرع الثالث

## أقسام القرائن الحالية

لم يفرد الأصوليون بابا أو فصلا خاصا بأنواع القرائن الحالية كما هو الحال مع القرائن الصارفة عموما، وعلى الرغم من هذا فإن كلامهم لم يخل من إشارات صريحة أو ضمنية إلى أهم أقسام وأنواع هذه القرائن، وجاء ذكرهم لهذه الأقسام متفرقا وعرضا عند كلامهم عن القرائن في أبواب مختلفة ومتفرقة من أصول الفقه .

وينبغي هنا قبل الخوض في ذكر أقسام القرائن الحالية أن نذكر بما سبق عن إمام الحرمين وتلميذه الغزالي من أن القرائن الحالية كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها ولاعدها وأنها تشمل جميع ما يؤثر في تحديد مراد المتكلم أو الفاعل مما هو خارج عن نطاق الألفاظ .

وقد كان الإمام الشاطبي أكثر الأصوليين توسعا في تعداد وبيان أقسام القرائن الحالية وأنواعها حيث أشار إلى خمسة أنواع منها هي : قرينة حال الخطاب في نفسه، وحال المتكلم، وحال المخاطب، ومقتضيات الأحوال وأسباب النزول، و الأعراف الجارية في بيئة

---

١) المستصفى جـ ٢/١٧٠، جـ ٢/٥٠

الخطاب، وأما إمام الحرمين الجويني وتلميذه الغزالي فقد أشارا إلى قرينة حال المتكلم بنوعيها المعهودة والطارئة، وإلى قرينة الظرف الذي يقال فيه الخطاب أو سبب الكلام ( أي حال الخطاب )، وأما الإمام فخر الدين الرازي فقد أشار إلى نوعين من هذه القرائن هي: قرينة حال المتكلم بنوعيها المعهودة والطارئة، وقرينة السبب، وأما ابن تيمية فأشار إلى ثلاثة أنواع من القرائن هي : حال المتكلم، وحال المخاطب، وحال المتكلم فيه أي موضوع الكلام فقال " وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ دَلَالَاتِ اللَّفْظِ وَيَعْلَمْ أَنَّ ظُهُورَ الْمَعْنَى مِنْ اللَّفْظِ تَارَةً يَكُونُ بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ أَوْ الْعُرْفِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ ، ..... وَتَارَةً بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَالُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْمُتَكَلَّمِ فِيهِ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ الَّذِي يُعَيِّنُ أَحَدَ مُحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ أَوْ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ مَجَازُهُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعْطِي اللَّفْظَ صِفَةَ الظُّهُورِ وَإِلَّا فَقَدْ يَتَخَبَّطُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ " (١)

ومن هذا يتضح أن الأصوليين قد ذكروا أربعة أنواع من القرائن الحالية ليست على سبيل الحصر وإنماهي ماتوصلوا إليه بالاستقراء فيمكن الزيادة عليها لمن فتح الله له وهي :

الأول: حال المتكلم — الثاني: حال المخاطب

الثالث: حال المتكلم فيه — الرابع: حال الخطاب

ويمكن بيان هذه الأنواع كما يأتي :

## النوع الأول

## قرينة حال المتكلم

عرفها السبكي في الإبهاج فقال " هي: هيئة صادرة من المتكلم عند كلامه " (٢)، وبمثل هذا عرفها الإمام فخر الدين الرازي فقال: " أن يقترن

---

١ ) البرهان للجويني جـ ١/٢٥٣ ، المستصفى للغزالي جـ ٢/٤١ ، المحصول الرازي جـ ١/١٤٠ ، إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية جـ ٤ /٨٠ – دار الوفاء عام ٢٠٠٥م، الموافقات للشاطبي بتحقيق ابو عبيدة مشهور آل سلمان جـ ٤/١٤٦ – دار ابن عفان للنشر سنة ١٩٩٧م، القرينة الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين للدكتور العبد خليل أبو عيد، أيمن علي صالح صـ ١٥

٢) الإبهاج لتاج الدين السبكي جـ٣/٨٧٧

الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز"[1]، ثم أشار الفخر الرازي إلى بعض صور هذه القرينة فقال: " أما الحالية فهي ما إذا علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز، ومنها أن يعلم بسبب خصوص الواقعة أنه لم يكن للمتكلم داع إلى ذكر الحقيقة فيعلم أن المراد هو المجاز" [2]

وقد نص علماء الحنفية على أن قرينة حال المتكلم من جملة ماتترك به الحقيقة فقال الإمام السرخسي: " جملة ماتترك به الحقيقة خمسة أنواع ..." ثم قال " والرابع: دلالة من وصف المتكلم " [3]، وقال البخاري: " وقد تترك بدلالة ترجع إلى المتكلم "[4]

والمقصود هنا أن حال الشارع الذي صدر عنه الخطاب هو قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أوالإباحة، وتصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة أو الإباحة كما سيأتي، وقد نبه كثير من العلماء إلى أهمية الانتباه إلى الأحوال التي تحيط بالمتكلم الذي صدر عنه الخطاب لما لها من تأثير قوي على فهم خطابه والوقوف علي مقصوده، وقد أشار الغزالي إلى ذلك فقال " إنّ قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال السلام عليكم أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو "[5].

ومن الأمثلة على ذلك: ماجاء عَنْ أَبِي موسَى قَالَ " سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ

---

١) المحصول للإمام فخر الدين الرازي جـ٤٦١/١
٢) المصدر السابق
٣) أصول السرخسي جـ ١/ ١٩٠
٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ ١٤٠/٢
٥) المستصفى للغزالى جـ ١١٥/٢

لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ "[1] فقوله صلى الله عليه وسلم " سلوني " أمر يفيد طلب الاستمرار في السؤال لكن ظهور الغضب في وجه رسول الله قرينة حالية صرفت هذا الأمر عن حقيقته وأفادت نهيهم عن ذلك ولهذا سكت الصحابة وقال عمر " إنا نتوب إلى الله "

أقسام قرينة حال المتكلم :

وقد قسم بعض الباحثين حال المتكلم إلى قسمين[2] :

١- الحال المعهودة للمتكلم

٢- الحال الطارئة له وقت إنشاء الخطاب.

أولا : الحال المعهودة للمتكلم :

المقصود بذلك هو : توجهات المتكلم وميوله وتصوراته وطبائعه وعاداته ومقاصده ومصطلحاته وصفاته القولية والفعلية والخلقية[3]، والمقصود بكونها معهودة أنها هيئات وصفات ومعان ثابتة وملازمة للمتكلم في كل أحواله أوغالبها ولاتتخلف عنه إلا نادرا، ويمكن التعبير عن ذلك كله بعبارة جامعة تجمع كل هذه المفردات وهي " الخبرة بالمتكلم " إذ هي أفراد مكونة لها، وبقدر ما تزيد الخبرة بالمتكلم تزداد القدرة على فهم كلامه على وجهه الصحيح، وقد مثّل الإمام البزدوي لحال المتكلم بقوله " وأما الثابت بدلالة من قبل المتكلم فمثالها قوله تعالى مخاطبا الشيطان " وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ" [4] إنه لما استحال منه الأمر بالمعصية والكفر حمل

---

١) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب الغضب في الموعظة والتعليم برقم ٩٢ جـ١/٣٤

٢) القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص صـ١٦

٣) القرينة الحالية وأثرها في تبيين الحكم الشرعي صـ٩٤، القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص صـ١٦

٤ ) سورة الإسراء آية ٦٥

على إمكان الفعل وإقداره عليه مجازا، فالوقوف على معهود الله سبحانه وتعالى في الأوامر والنواهي من أنه لا يأمر بالمعصية والإثم والعدوان، هي القرينة الحالية التي صرفت لفظ الأمر من أن يراد به حقيقته الظاهرة إلى أن يراد به معنى آخر وهو مجرد إقدار الشيطان على الفعل، وهذا المعنى الذي تفيده القرينة الحالية هو المقصود الحقيقي لله تعالى "[1]

ومماسبق يتضح أن قرينة الحال المعهودة للمتكلم تشتمل على أمرين يجب التنبه لهما لما لهما من دور مهم في فهم مقصود المتكلم وهما:

١- الأمر الأول: المعرفة بألفاظ المتكلم ومصطلاحاته فقد يكون له مصطلحه الخاص به شخصيًا والذي يتميز به عن المعنى اللغوي أو العرفي بكونه أعم منه أو أخص أو غيره فقول الإمام أحمد عن الراوي أنه " منكر الحديث " يختلف معناه عما لو قال العبارة نفسها محدث آخر لأن الإمام أحمد يطلق هذه العبارة على من يتفرد بالرواية حتى لو كان ثقة، أما الآخرون فيطلقونها على الضعيف الذي يتفرد بالرواية فقط، وقول ابن حبان " هذا راو ثقة " يختلف معناه عما لو قال العبارة نفسها غيره من المحدثين وذلك لأن ابن حبان يوثق الراوي المجهول برواية الثقة عنه بينما لا يوثقه الآخرون[2]، وكثيرًا ما يوقع الجهل بمصطلح المتكلم اللبس في فهم خطابه كما حدث ذلك في مصطلح الاستحسان الذي قال به الحنفية والمالكية والحنابلة وأنكره الشافعية بل وشنعوا على القائل به فلما تحرر وتحدد معناه تبين أن لا خلاف فيه وأن الجميع يعمل به وقد نقل الشركاني عن ابن السمعاني قوله " إن كان الاستحسان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لا ينكره أحد ".[3]

---

١) كنز الوصول للإمام البزدوي جـ١/٨٨

٢) القرائن الحالية واثرها على دلالة النص صت ١٧

٣) إرشاد الفحول الشوكاني صـ ٤٠١ طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت

وقد نبه ابن القيم على الخطأ الذي يحدث بسبب عدم فهم المصطلحات فقال: " قال ابن وهب سمعت مالكا يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام وما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره كذا ونرى هذا حسنا فينبغي هذا ولا نرى هذا .... قلت وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة "[1]

ولهذا بحث الأصوليون مسألة "الحقيقة الشرعية "أو" الوضع الشرعي "وهي الألفاظ التي كانت تستعمل في اللغة في معان معينة فاستعملها الشارع استعمالا خاصًا به في معان أخرى ووضعوا قاعدة: أن الحقيقة الشرعية مقدمة في الفهم على الحقيقة اللغوية والعرفية في خطاب الشارع .

٢- الأمر الثاني: المعرفة بصفات المتكلم وأهدافه ومقاصده الكلية وطبائعه وميوله واتجاهاته فقول أحد المستشرقين الحاقدين على الإسلام " إن محمدًا قد تزوج من ثلاث عشرة امرأة " لا يفهم منه المعنى نفسه فيما لو وردت هذه العبارة نفسها على لسان أحد علماء المسلمين فالأول قد يعني الانتقاد والطعن على النبي صلى الله عليه وسلم والآخر إنما يعني الإخبار ولا يفهم منه الانتقاد بتاتًا والذي دلنا على هذا هو المعرفة بطبائع ومقاصد كلا المتكلمين واتجاهيهما، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه " إذا حدثتم عن رسول الله

---

١) إعلام الموقعين فصل إطلاق لفظ الكراهة على المحرم جـ ٣٩/١

صلى الله عليه وسلم حديثًا فظنوا به الذي هو أهيأ والذي هو أهدى والذي هو أتقى "[1].

ومن الأمثلة على ذلك مايأتي:

أ- مقصد الشارع من الأمر: إذا كان الشارع وهو المتكلم الذي صدر عنه الأمر لم يقصد به حقيقته كان قصده هذا قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة كما لو كان يقصد بهذا الأمر حمل الناس على مكارم الأخلاق أو الرفق بهم ورحمتهم وإعلامهم بما هو أيسر عليهم ونحو ذلك.

ومن الأمثلة على هذا:

١- ماروواه أَبُوهُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ "[2]، فإن الأمر في قوله " فليعجل " يقتضي وجوب تعجيل الرجوع إلى الأهل إلا أنه مصروف عن الوجوب إلى الندب والاستحباب لأن المقصود من هذا الأمر الرحمة والرأفة بحال المسافر لمّا في الإقامة مع الأهل من الراحة والسكينة والهدوء

٢- الأمر بتعجيل الفطر الوارد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: " لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ "(٣) فإنه مصروف عن الوجوب إلى الندب والاستحباب والصارف له هو قصد النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة بالصائمين ومخالفة اليهود في عادتهم.

---

١) رواه الإمام احمد في مسنده برقم٩٨٥ جـ١/١٢٢، سنن الدارمي باب تأويل حديث رسول الله برقم ٥٩١ جـ١/١٥٤

٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب السفر قطعة من العذاب برقم ١٨٠٤ جـ٣/١٠، ومسلم باب السفر قطعة من العذاب برقم٥٠٧٠ جـ ٦/٥٥، ابن ماجة كتاب المناسك باب الخروج إلى الحج برقم٢٨٨٢ جـ ٤/١٣٣

٣) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب تعجيل الفطر برقم ١٩٧٥جـ٣/٤٧، ابن ماجة في سننه كتاب الصيام باب ماجاء في تعجيل الإفطار برقم ١٦٩٨ جـ ٢/٥٩٥

٣- روت السيدة عَائِشَةَ قالت: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " ادَّخِرُوا ثَلاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ " فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " وَمَا ذَاكَ " قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. فَقَالَ " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا " (١).

ب- مقصد الشارع من النهي: إذا كان الشارع الذي صدر عنه النهي لم يقصد به حقيقته كان قصده هذا قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة أو الإباحة كما لو كان يقصد بالنهي الإسراع بالإتيان بالمأمور به أو الحث عليه أو الرفق والرحمة بالمكلف وغير ذلك من المقاصد المتعدد للشارع الحكيم.

ومن الأمثلة على هذا:

١- مارواه عبد الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ "(٢) فإن النهي عن الصلاة في غير بني قريظة يقتضي تحريم الصلاة في غيرها إلا أن هذا النهي مصروف عن التحريم إلى الإباحة والقرينة الصارفة والتي فهمها الصحابة هي قصده صلى الله عليه وسلم الإسراع وعدم التأخر في الذهاب إلى بني قريظة ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا الطرفين على ماذهب إليه.

---

١) رواه مسلم باب ماكان من عن النهي عن لحوم الآضاحي برقم ٥٢١٥ جـ٦/٨٠، أبو داود في سننه باب حبس لحوم الآضاحي برقم٢٨١٤ جـ٣/٥٨

٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا برقم ٩٤٦ جـ٢/١٩، مسلم باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر برقم٤٧٠١جـ٢/١٦٢.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: " إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ "[١] فالنهي عن الوصال هنا مصروف عن التحريم إلى الكراهة لأن المقصود من النهي في الحديث الرفق والرحمة بهم ومنعهم مما يشق عليهم حتى لايصير سنة يقتدي الناس بها في مختلف العصور والأزمان، ولهذا قال البخاري في ترجمة هذا الباب " وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ "، ولذلك أراد النبي أن يشق علي من أبى ولم ينتهي كأنه أراد أن يعاقبهم على هذا التشدد فذكر البخاري بعده " باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ " ثم ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ " فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَو تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ " كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا "[٢]، وقد أشار كل من ابن قدامة والشاطبي إلى هذه القرينة فقال ابن قدامة " وَأَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ رَحْمَةً لَهُمْ وَرِفْقًا بِهِمْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ كَمَا نَهَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ صِيَامِ النَّهَارِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ " وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَلِهَذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّحْرِيمَ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ وَاصَلُوا بَعْدَهُ وَلَوْ فَهِمُوا مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا اسْتَجَازُوا فِعْلَهُ "[٣]، وقال الشاطبي " واصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي تحققا بأن مغزى النهي الرفق والرحمة لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم "[٤]

---

١) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب الوصال برقم١٩٦٤ جـ٣/٤٨، مسلم باب النهي عن الوصال في الصوم برقم٢٦١٨ جـ٣/١٣٣

٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب التنكيل لمن أكثر الوصال برقم١٩٦٥ جـ٣/٤٨

٣) المغني لابن قدامة جـ٦/١٩١

٤) الموافقات للشاطبي جـ ٣/٤١٤- ٤١٦

ثانيا: الحال الطارئة للمتكلم:

والمقصود بذلك: الهيئات والصفات العارضة التي تعرض للمتكلم وقت إنشاء الخطاب دون أن تكون ملازمة له في كل أوغالب أحواله، والحال الطارئة للمتكلم تجد لها أصلا في أحوال النبي صلى الله عليه وسلم حينما يكون كلامه باعتبارات متعددة كما في حديث تأبير النخل، وحديث تحوله عن مكانه في بدر إلى مكان قريب من الماء بإشارة الحباب بن المنذر حيث كان الأول باعتبار بشريته ولهذا قال " .. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم"[1]، والثاني بوصفه قائداعسكريا ولهذا قال " بل هي الحرب والرأي والمكيدة "[2].

وقرينة الحال الطارئة للمتكلم تشتمل على أمرين يعرضان له وقت إنشاء الخطاب بالذات ويجب التنبه لهما وهما[3]:

١- الأمر الأول هو: الهيئات الطارئة للمتكلم وقت إنشاء الخطاب، وقد أشار الإمام الغزالي إلى هذا بقوله " إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه ... وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف " ومن الأمثلة على ذلك ماتقدم مَنْ حديث أَبِي مُوسَى أنه صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ولم يزل به حتى رضي، وكذلك ما نقله الصحابة من التغيرات التي تعرض للنبي وقت إنشائه الخطاب كقولهم " عرفنا ذلك في وجهه "، " أشاح بوجهه "، وكحديث عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى

---

١) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي باب وطء الحبالى جـ٣/٤٨ طبع عالم الكتب الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م، ١٤١٤هـ

٢) السيرة النبوية لابن كثير بتحقيق مصطفى عبد الواحد جـ٢/٤٠٢ طبع دار المعرفة بيروت.

٣) القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص صـ ٢٥

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا"[1]، وَقَول أَنَس أَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَقَول ابْن عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ لا حَرَجَ "[2].

٢- الأمر الثاني هو: وظيفة وصفة المتكلم وقت إنشاء الخطاب، فالمتكلم الواحد قد تكون له عدة وظائف واعتبارات وهو عند الكلام يمثل وظيفة واعتبارا واحدا يجب الانتباه إليه عند تفسير وفهم كلامه وإلا وقع الخطأ في معرفة مراده، فمثلا مايصدر عن النبي تارة يكون بوصفه واعتباره مشرعا، وتارة باعتباره واليا وحاكما، وتارة باعتباره قائدا سياسيا أو عسكريا، وتارة باعتباره ناصحا ومرشدا، وتارة باعتباره قاضيا وحكما ... إلخ وكل وصف من هذه الأوصاف والاعتبارات له تأثيره على معرفة مراده وفهم ماهو المقصود من كلامه، ولما كانت هذه الوظائف والاعتبارات تتبدل وتتغير على الشخص الواحد في المناسبات المختلفة فإنها تدخل ضمن ما يسمي بالحال الطارئة للمتكلم، وقد بين ذلك الإمام القرافي فقال: " تَقَعُ تَصَرُّفَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْفَتْوَى إجْمَاعًا، وَمِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ، وَمِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِمَامَةِ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ رُتْبَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أُخْرَى ثُمَّ تَصَرُّفَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ فَكُلُّ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١) سنن أبي داود باب ما تبدي المرأة من زينتها برقم ٤١٠٦ جـ٤/١٠٦

٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب الاشارة في الطلاق والأمور برقم ٥٢٩٢ جـ٧/٦٥

وَسَلَّمَ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ " [1]

النوع الثاني: قرينة حال المخاطب

المخاطب هو المتلقي الذي توجه إليه الخطاب سواء كان فردا أو جماعة، والمعرفة بحاله من القرائن المهمة التي تعين على فهم النص فهما صحيحا وتبين حقيقة المقصود منه فإذا أهملت ولم يلتفت إليها أدى ذلك إلى فهم كلام المتكلم فهما سقيما غير صحيح والوقوع في أخطاء كبيرة إذ المتكلم قد يختلف مقصوده من الكلام باختلاف المخاطب به فيميز في هذا بين أن يكون المخاطب كبيرا مكلفا أو صغيراً غير مكلف، غنياً أو فقيراً، ذكرا أو أنثى وغير هذا من الاعتبارات التي تدخل في حال المخاطَب وتؤثر على دلالة النص فتصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب و تقيد المطلق أو تخصص العام إلى غير ذلك مما يكوّن له مدخل في فهم الخطاب ودلالاته، وقد بين ابن تيمية أثر هذه القرينة على فهم الخطاب فقال " اللفظ وإن كان في نفسه مطلقاً فإنه إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب كما لو قال المريض للطبيبِ إن به حرارة. فقال له الطبيب: لا تأكل الدسم فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمىً معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه " [2]

ومن الأمثلة على قرينة حال المخاطب:

١- ما قرره الإسنوي في التمهيد من أنه " إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك

---

١) أنوار البروق في أنواع الفروق للإمام شهاب الدين القرافي الفرق السادس والثلاثون جـ ٢/٣١٦

٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية جـ٣/٢٩٢

الأمر على الوجوب لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الإخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك "[1] كما في قوله صلى الله عليه وسلم " يامعشر الشباب من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ... "[2] فإن الأمر في قوله " فليتزوج " مصروف عن الوجوب إلى الندب لأن المخاطب لديه الوازع الفطري المطبوع في النفوس وهو قوة الشهوة الفطرية المخلوقة في الإنسان فإنها تدفعه وتحمله على الزواج حتى لو لم يرد أمر بذلك بدليل أن جميع الناس من المخاطبين وغير المخاطبين يقدمون على الزواج، وأيضا في قوله تعالى " كلوا من الطيبات " فإن الأمر يدل في ظاهره على وجوب الأكل من الطيبات لكنه اقترن بقرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإباحة وهي أن المخاطب لديه الوازع الذي يحمله على الأكل والشرب بحسب استدعاء الطبيعة البشرية سواء ورد أمر بذلك أو لا، ولأن الأمر به ليس أمرا تكليفيا.[3]

- ٢- إذا كان المخاطب ليس أهلاً للتكليف كان ذلك قرينة حالية صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندبٌ إذ لو كان للوجوب لأدى ذلك إلى أن غير المكلف يأثم إن لم يفعل وهو غير صحيح إذ لا ثواب ولا عقاب على غير المكلف، وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة وهو غلام صغير" يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"[4] فقوله ( سمِّ، كلْ) فعل أمر يقتضي الوجوب ولكنه مصروف عنه إلى الندب لأن المخاطَب بهذا الأمر ليس أهلا للتكليف.

---

١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي صـ ٢٧٠

٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح برقم ٥٠٦٥ جـ٣/٧، مسلم باب استحباب النكاح٣٤٦٤ جـ١٢٨/٤

٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ٢٢٠/١ –طبع دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦

٤) رواه البخاري باب التسمية على الطعام والأكل باليمين برقم ٥٣٧٦ جـ٨٨/٧، ومسلم باب آداب الطعام والشراب برقم ٥٣٨٨ جـ١٠٩/٦

٣- ومن هذا أيضا قوله تعالى للكافرين " اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ " فإنه فعل أمر يراد به التهديد، والذي حمله على معنى التهديد لا الوجوب، حال المخاطَب المصر على العناد والاستكبار والعصيان (١)

وقد قسم بعض الباحثين قرينة حال المخاطب إلى قسمين أيضًا هما:

١- الحال المعهودة للمخاطب .

٢- الحال الطارئة له عند إنشاء الخطاب.

١- الحال المعهودة للمخاطب:

المقصود بذلك هو: المعرفة بتوجهات المخاطب وتصوراته وطبائعه وعاداته ومقاصده وصفاته القولية والفعلية والخلقية، ومن ذلك معرفة كونه ذكرًا أم أنثى، كبيرًا أم صغيرًا، واحدًا أم جماعة، غنيًا أم فقيرًا، شجاعًا أم جبانًا، تقيًا أم فاسقًا، قويًا أم ضعيفًا، عالمًا أم جاهلا ...إلخ ويمكن التعبير عن ذلك كله بعبارة جامعة تجمع كل هذه المفردات وهي " الخبرة بالمخاطب "، فإن هذه الأحوال كلها لها تأثير في فهم مراد المتكلمُ ومعرفة مقصده من الكلام كما في حديث عمر بن أبي سلمة في آداب الطعام وحديث الحث على الزواج المتقدمين، ولهذا فقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم حال السائل فاختلفت أجوبته عن السؤال الواحد على حسب أحوال المخاطب، وقد أورد الشاطبي أمثلة لذلك فقال " فمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل ففي الصحيح : أنه عليه الصلاة السلام " سئل أي الأعمال أفضل؟ قال : إيمان بالله . قال: ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال: ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور" ، وسئل عليه الصلاة والسلام " أي

---

١) القرينة الحالية وأثرها في تبيين الحكم ص ٩٥.

الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة لوقتها .قال: ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قال: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله "، وفي النسائي عن أبي أمامة قال " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : مرني بأمر آخذه عنك . قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له " وقد دعا عليه السلام لأنس بكثرة المال فبورك له فيه، وقال لأعرابي حين سأله الدعاء له بكثرة المال " قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه "، وفي الترمذي " ما من شيء أفضل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من خلق حسن " ، وفي الصحيح " إني أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار"، وآثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم قومًا ووكل قومًا إلى إيمانهم لعلمه بالفريقين، وقبل عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " ولو تتبع هذا النوع لكثر جدًا "[1]، ومن هذا الباب ماقرره العلماء من أن " الفتوى تنزل على حال المستفتي " وما ذلك إلا مرعاة لحال المخاطب بتلك الفتوى، ولهذا وجب على العلماء عند التعرض للنص الشرعي تفسيرا وتطبيقا مراعاة خصوصية المخاطب بهذا النص، ونجد تطبيق ذلك عند الإمام أحمد فقد لاحظ هذه الخصوصية عند الفتوى وفرق بين أن يكون المخاطب بالفتوى تقيا أم فاسقا فقد ورد عن مُخة بنت الحارث أخت بشر الحافي أنها سألت الإمام أحمد قائلة : إننا نغزل على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع علينا شعاعها أفيجوز لنا أن نغزل على شعاعها ؟ فقال: من أنت عافاك الله ؟ فقالت: أخت بشر الحافي فبكى وقال: من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها [2] فقد راعى الإمام حال المرأة وما هي عليه من التقوى والورع ونزل الفتوى على حالها بعد أن

---

١) الموافقات جـ ٢٦/٥

٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي صـ٤٨٨ ، صفة الصفوة باب ذكر المصطفيات من عابدات بغداد لأبي الفرج بن الجوزي ج٢/٥٢٥.

علم أنها أخت بشر الحافي ولو كان المخاطب بهذه الفتوى غيرها لاختلف الجواب .

٢- الحال الطارئة للمخاطب عند الخطاب :

المقصود بذلك هو: المعرفة بحال المخاطب قبل وبعد توجه الخطاب إليه، كأن نعرف حاله قبل توجه الخطاب إليه، هل كان حزينً أم فرحًا، راضيًا أم غاضبًا، وكذا بعد توجهه إليه ويمكن أن يمثل لهذا بما رواه أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا إلا النار. قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة . قال: إني لأحسبه رجلاً مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك "[1]، فقد لاحظ ابن عباس حالة الغضب الطارئة التي سيطرت على هذا السائل ودفعته إلى العزم على القتل فأفتاه بأن لاتوبة للقاتل فصرفته تلك الفتوي عما كان قد عزم عليه حتى هدأت نفسه وزال عنه الغضب فعاد إلى رشده، ومن هنا لا يحمل قول ابن عباس بأنه لا توبة للقاتل على أن ذلك هو مذهبه كما حكاه البعض عنه[2] لأنه قال ما قال مراعاة للحال الطارئة للمخاطب بالفتوى .

النوع الثالث: حال المتكلم فيه:

يسمي الحنفية هذا النوع من القرينة ب " دلالة محل الكلام "، والمقصود بها حال الموضوع الذي يخبر عنه الخطاب .

فإذا كان محل الكلام " أي موضوعه" لا يقبل الحقيقة كان عدم قبوله هذا قرينة دالة على ترك الحقيقة إلى غيرها لأن الحكيم لا يستعمل الكلام حقيقة في محل لا يقبله وإلا كان الكلام كذبا إن كان خبرا ولغوا إن كان

---

١) تفسير القرطبي جـ٥/٣٢٣، الجواهر الحسان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعالبي لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي جـ١/٣٣٨ بتحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود - طبع دار إحياء التراث العربي ، روح المعاني لشهاب الدين محمود الألوسي بتحقيق علي عبد الباري عطية جـ٣/١١٢ – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ

٢) انظر المراجع السابقة، مفاتيح الغيب للفخر الرازي جـ ٤/٩٧ –دار الكتب العلمية

طلبا[1]، وذلك كما في قوله تعالى " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " فإن محل الكلام وهم المماليك لا يقبل الوجوب لأن المالك حر التصرف في ملكه وليس مطالبا أن يخرج منه بغير رضاه لهذا كانت مكاتبة المماليك مندوبة وليست واجبة بهذه القرينة .[2]

وقد بين العلماء أثر هذه القرينة على النص الشرعي وأنها قد تصرف اللفظ عن ظاهره أو تخصص عمومه وغير ذلك فقال الإمام السرخسي " ولهذا حملنا قوله تعالى: (أو لامستم النساء) على المجامعة دون المس باليد لأنه إذا حمل على المس باليد كان تكرارا لنوع حدث واحد، وإذا حمل على المجامعة كان بيانا لنوعي الحدث وأمرا بالتيمم لهما فيكون أكثر فائدة .... فبدلالة محل الكلام يتبين أن المراد الجماع دون المس باليد "[3]، وقال الإمام البزدوي " وأما الثابت بدلالة محل الكلام فمثل قوله تعالى" وما يستوي الأعمى والبصير " سقط عمومه – أي سقط عموم نفي الاستواء بين الأعمى والبصير – وذلك حقيقة لأن محل الكلام وهو المخبر عنه لا يحتمله لأن وجوه الاستواء قائمة _ أي في كثير من الأمور كالذكورة والعقل والإنسانية مثلا _ فوجب الاقتصار على حكم خاص وهو ما دلت عليه صيغة الكلام وهو التغاير في البصر، ومثل قول علي رضي الله عنه في أهل الذمة ( إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا) فإن هذا عام عندنا لأن المحل يحتمله "[4] ولهذا كان الحكم عند الأحناف أن يقتل المسلم بالذمي، ويضمن المسلم إذا أتلف خمر الذمي أو خنزيره لأن المحل يقبل ذلك (٥) .

---

١) حاشية يحي الرهاوي على شرح ابن ملك لمتن المنار جـ ٤٢٨/١ طبع دار سعادات مطبعة عثمانية

٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي جـ٢٢٠/١

٣) أصول السرخسي جـ ١٩٧/١ – دار الكتب العلمية – بيروت سنة١٩٩٣م

٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري جـ ١٠٣/٢ – دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي جـ ٢٧٤/١ – دار الباز بمكة المكرمة

٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي جـ ٢٧٤/١

ومما لا شك فيه أن الحكم بنفي العمرم في الآية السابقة، وإثباته في قول سيدنا علي ليس مأخوذا من سياق الآية وكلام علي وإنما هو راجع إلى المعرفة بموضوع الخطاب أو المخبر عنه مما يدل على أن الإحاطة والمعرفة بقرينة حال الخطاب تعطي توضيحًا وبيانا لذلك الخطاب والمقصود منه .

وبسبب عدم الالتفات إلى هذه القرينة قديمًا وقع بعض الفقهاء في أحكام فقهية غير صحيحة لم يتضح خطؤها إلا في العصر الحالي بعد توفر المعرفة العلمية بموضوعها وكشف الحقائق التي كانت غائبة عن فقهائنا المتقدمين مما اتضح معه أن المحل لا يقبل تلك الأحكام التي قالوا بها كما في مسألة أكثر مدة الحمل التي ذهب الإمام مالك إلى أنها أربع سنوات وفي وقتنا هذا كشف العلم الحديث استحالة بقاء الحمل هذه المدة وكشف عن ما يسمى بالحمل الكاذب الذي قد يسبق الحمل الحقيقي فيتوهم أن مجموعهما هي مدة الحمل، وكما في مسألة إلحاق القافة فقد ذهب جمهور العلماء إلى: أن القافة إذا ألحقت الولد بأبوين أو أكثر فإنه ينسب إليهم جميعا وإن كثروا وعللوا ذلك بأن الولد يجوز أن يتخلق من ماء رجلين أو ثلاثة أو أكثر وقد كشف العلم الحديث بطلان هذه العلة التي استند إليها الجمهور وأثبت استحالة تخليق الولد من أكثر من ماء فإن بويضة المرأة لا يلقحها إلا حيوان منوي واحد من بين ملايين الحيوانات المنوية ، وقد خالف الشافعي الجمهور في هذا وذهب إلى أنه ينسب إلى واحد فقط ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولها [1] .

ومن التطبيق العملي الواعي لهذه القرينة على النص الشرعي ما أفتى به أحد العلماء عندما سأله أحدهم قائلا : إني أحب امرأتي وإن أبي يأمرني بطلاقها فماذا أفعل ؟ فقال له العالم :أمسك عليك

---

١) بدائع الصنائع باب ما يظهر به النسب جـ١٤/٢٥٨ . المغني لابن قدامة كتاب اللقطة باب إذا ادعى اللقيط أكثر من واحد جـ ١٢/٤٧٨ - ٤٨٠ ، زاد المعاد لابن القيم جـ ٥/٣٧

امرأتك، فقال السائل : وما تقول فيما روي عن ابن عمر أنه قال : " كانت تحتي امرأة كان عمر يكرهها فقال : طلقها فأبيت، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أطع أباك " فقال العالم : لو كان أبوك كعمر بن الخطاب لقلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي هذا التلقي الواعي للنص من قبل هذا العالم نلحظ كيف أثرت قرينة " حال المخبر عنه " وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه على كيفية فهم الحديث فجعلته خاصًا بعمر وبأمثاله من أهل التقوى والصلاح الذين لا يأمرون بطلاق امرأة ما ظلمًا وتعسفًا وهوى، وإنما إذا صدر منهم الأمر بذلك فهو لأسباب شرعية تقتضيه على الرغم من أن مقتضى النص هو العموم في كل أب والله أعلم [1] .

النوع الرابع : قرينة حال الخطاب

والمقصود بحال الخطاب : مايحيط بالخطاب عند صدوره من المتكلم من الأوضاع والأعراف والقيم وأسباب وزمان ومكان وبيئة النزول .

فيشمل ذلك مايأتي :

١- أسباب نزول وورود الخطاب : من المسلم به أن أسباب نزول الآيات الكريمة وأسباب ورود الأحاديث الشريفة من أهم الأدوات التي تعين على فهم الخطاب ومعرفة مراد المتكلم، وتمكن من إدراك حقيقة المعنى المراد والإحاطة به، ووجه الارتباط بين النص والحكم وهذا يعين في باب الاجتهاد على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، كما ييسر الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة ، وأن الجهل بها سبب في سوء الفهم ووقوع النزاع والخلاف ذلك أن تلك الأسباب والوقائع هي من

---

١ ) القرينة الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين للدكتور العبد خليل أبو عيد، أيمن علي صالح صـ ١٦

قبيل الأحوال التي تقترن بالخطاب نفسه فتؤثر فيه، وهذا ما تنبه له الصحابة رضي الله عنهم وأشار إليه الإمام الشاطبي فقال " الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع، ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: " خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فأرسل إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ فقال: ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيما نزل فيكون لهم فيه رأي فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل إليه فقال: أعد علي ما قلت فأعاده عليه فعرف عمر قوله وأعجبه "[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

١- أن عبد الله بن عباس جعل سبب ورود الحديث قرينة صرفت الأمر الوارد بالغسل في يوم الجمعة عن الوجوب إلى الندب فقد روى عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس الغسل يوم الجمعة واجب ؟ قال: لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف كان بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: " يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما

---

١) الموافقات للشاطبي جـ٤/١٤٨

يجد من طيبه أو دهنه " ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق.[1] فبين ابن عباس أن سبب ورود الحديث صرف الأمر بالغسل ومس الطيب في قوله " فاغتسلوا، وليمس " من الوجوب إلى الندب .

٢- ماروي في الصحيح أن مروان بن الحكم أشكل عليه معنى قوله تعالى: { لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[2] وقال: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون، وبقي في إشكاله هذا حتى بين له ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي عن شئ فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدو بذلك إليه، وحينئذ زال الإشكال عنه وفهم مراد الله من كلامه هذا ووعيده "[3] فتبين من سبب نزول الآية أن الذم والتوعد بالعذاب اللذين يقتضيان تحريم فرح الإنسان بما أوتي مصروفان عن التحريم إلى الجواز والإباحة، وقد أخرج البخاري في صحيحه أن ابن عمر كان يرى أن الخوارج هم شرار الخلق وقال: " إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ "[4] والراجح أن هذا وقع منهم لجهلهم بأسباب النزول .

٢- بيئة الخطاب: وتعرف هذه القرينة عند اللغويين ب" السياق المقامي " وهي البيئة التي نزل فيها الخطاب، فإن المعرفة بهذه البيئة ودراسة طبيعتها وما يحيط بالخطاب من أعراف سائدة، وقيم مستقرة، وأوضاع قائمة، وما كان عليه حال العرب الذين نزل القرآن في بيئتهم من أقوال وأفعال وعادات وأعراف وتصرفات سائدة وقت نزول الخطاب لاشك

---

١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر بتحقيق مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير جـ١٠/٨٧ طبع مؤسسة قرطبة

٢) سورة آل عمران آية ١٨٨

٣) مناهل العرفان للزرقاني جـ١/١١٠

٤) صحيح البخاري باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم جـ٩/٢١

أنها تعين على فهم الخطاب فهما صحيحا وتكشف عن حقيقة ماأراده المتكلم وقصد إليه لأن بعض النصوص الشرعية تتأثر دلالتها بالبيئة العربية التي نزلت فيها كما في قوله تعالى " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ "[1] فقوله " وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ " مرتهن في دلالته الحرفية بزمانه وبيئته العربية التي نزل فيها ولايفهم تلك الدلالة إلا من عرف مكانة الخيل واستخداماتها في البيئة العربية في ذلك الوقت، وأنها تحولت في عصرنا إلى رمز للدلالة على القوة والسرعة [2]، وقد بين الشاطبي أهمية ذلك في فهم الخطاب فقال " ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة " [3] ولهذا نجد من العلماء من أجاز التخصيص بالعادة الفعلية المقارنة ومنهم من منع يقول أبو البركات ابن تيمية " تخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتادا فيها زمن التكلم "[4]، وتتضح أهمية معرفة بيئة الخطاب بالتأمل في فروع القاعدة الأصولية التي وضعها العلماء " أن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه " [5]، وقد نقل الإمام القرافي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قوله " .... أَنَّ الْوَصْفَ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَكَانَتْ الْعَادَةُ شَاهِدَةً بِثُبُوتِ ذَلِكَ الْوَصْفِ لِتِلْكَ الْحَقِيقَةِ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ مُسْتَغْنِيًا عَنْ ذِكْرِهِ لِلسَّامِعِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَادَةَ كَافِيَةٌ فِي إفْهَامِ السَّامِعِ ذَلِكَ فَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثُبُوتِ ذَلِكَ الْوَصْفِ لَكَانَ ذَلِكَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ "[6]

---

١) سورة الأنفال آية٦٠

٢) القرينة الحالية لعبد الرحمن الكيلاني صـ٩٣

٣) الموافقات للشاطبي جـ ١٥٤/٤

٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية صـ ١١، ١٢- طبع مطبعة المدني بالقاهرة

٥) أنوارالبروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي جـ٣/ ٨١

٦) المصدر السابق

ومعنى هذا أن المتكلم يستغني عن ذكر كل مايريده اعتمادا منه على أن العادة والعرف السائدان وقت الخطاب كافيين في إفهام السامع أو المخاطب مايريد ومايقصد، فإذا جهل السامع تلك العادة وذلك العرف لم يتمكن من فهم حقيقة ماأراده المتكلم وماقصده من كلامه .

ومن الأمثلة على ذلك:

١- مازعمه بعض المعاصرين من أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش ولم يحرم القليل منه بدليل قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " [١] وزعموا أن قوله " أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً " قيد في التحريم لابد أن تكون له فائدة وإلا كان ذكره في الآية عبثا، وفائدته أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة مالم يكن أضعافا مضاعفة من الربا، وقد زعموا ذلك لجهلهم بأعراف العرب في الجاهلية وعاداتهم في تعاملهم بالربا، ولو أنهم علموا ماكانوا عليه في التعامل بالربا لما قالوا ذلك فإن الله تعالى أتى بقوله " أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً " حكاية لما كان سائدا بينهم حينذاك واستنكارا لهذا الواقع وتوبيخا لهم على ماكانو يفعلون وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله " وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا " [٢] فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء حالة إرادتهن التحصن ويبيحه إذا لم يردنه بل يحكي واقعا كان موجودا وقت النزول ويبشع ذلك الواقع ومايفعلونه ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء رغم أنهن يردن التحصن وهذا أفظع مايصل إليه مولى مع مولاته، كذلك الأمر في الربا يقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استحلال الربا أنكم لم تكتفوا بأكله وهو حرام بل جعلتموه أضعافا مضاعفة وهو أفظع مايصل إليه جشع واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان فلا تفعلوا ذلك [٣]

---

١) سورة البقرة آية ١٣٠

٢) سورة النورآية ٣٣

٣) تفسير القرآن للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت صـ ١٥٠ بتصرف قليل - طبع دار الشروق بالقاهرة

٢- وأيضا ما استدل به بعض العلماء على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض لمخالفة آية الوضوء لعرف وعادة العرب في كلامهم فقال " إن الآية ذكرت فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين وفريضتهما الغسل بالرأس الذي فريضته المسح مع أن عادة العرب في كلامهم أنهم لا يقطعون النظير عن النظير إلا لفائدة وهي هنا الترتيب "[١] ولولا معرفة عادة العرب وعرفهم في الكلام لما أمكن استنباط هذا الدليل .

٣- اختلف العلماء في قوله تعالى "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ " فالآية تقرر أن آزر كان كافرا من عبدة الأصنام فهل آزر هو أبو إبراهيم أو هو لقب لأبيه وهذا لايتفق مع سلسلة النسب الشريف أو هو اسم بمعنى الشيخ الهرم أو هي كلمة ذم بمعنى يامخطئ ؟ لكن من يعلم أن العرف والعادة جرت عند العرب بإطلاق لفظ الأب على العم متبوعا باسمه يستطيع أن يرجح أن آزر هو عم إبراهيم وليس أباه وأن اسم والده هو تارح وبهذا يزول الإشكال وتسلم سلسلة النسب الشريف من عبدة الأصنام ولولا معرفة عادات العرب وأعرافهم لما أمكن هذا الترجيح [٢]. ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما أرشده رجل من هذيل إلى أن التخوف في قوله " أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ "[٣] هو التنقص " أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم "[٤]

٣- الزمان والمكان اللذان نزل فيهما الخطاب : قد يتوقف الفهم الصحيح للخطاب في بعض الحالات على معرفة زمان نزوله ومعرفة طبيعة المكان الذي قيل فيه النص، فمعرفة المتقدم والمتأخر في النزول يحدد الناسخ والمنسوخ، وكذلك معرفة المكي والمدني كل ذلك يساعد على

---

١) فقه السنة للسيد سابق جـ١/ ٣٠ طبع الفتح للإعلام العربي

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٧/ ٢٢ ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي جـ ١٣/ ٣٢، تفسير الشعراوي ج ١/ ٣٥٥ - دار أخبار اليوم.

٣) سورة النحل آية ٤٧

٤ ) الموافقات جـ ٢/ ١٤٠

الفهم الصحيح للخطاب ومعرفة مقصود المتكلم وتحديد المراد به وتفسير بعض ألفاظه المجملة والخفية ذلك أن الحكم المأخوذ من النصوص التي ظاهرها العموم قد يكون خاصا ببعض الأماكن دون غيرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم " ... ولكن شرقوا وغربوا " حال قضاء الحاجة فإنه خاص بأهل المدينة ومن في حكمهم دون غيرهم والذي يحدد ذلك هو الموقع الجغرافي للمكان، وكما في النهي عن استعمال الماء المشمس في البلاد الحارة دون الباردة كما سيأتي، قال السيوطي " ومن فوائد معرفة ذلك العلم بالمتأخر فيكون ناسخا أو مخصصا على رأي من يرى تأخير المخصص " ثم ذكر عشرة أنواع منها هي " المكي والمدني، السفري والحضري، الليلي والنهاري، الصيفي والشتائي، الفراشي والنومي "[1]، ثم نقل قول أبي القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري في كتاب التنبيه " فهذه خمسة وعشرون وجها من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى "[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم" إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا "[3] المتأمل في بيان العلماء لهذا النص وما يتصل به يجد أن البيئة المكانية التي قيل فيها هذا النص وهي البيئة العربية الصحراوية في المدينة المنورة وما حولها لها مدخل في فهمه والتأثير على دلالته من جهتين :

الأولى: أن الأمر بالتشريق والتغريب المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: " وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " خاص بأهل المدينة ومن في حكمهم ممن تكون قبلتهم في جهة الجنوب كأهل الشام، أما غيرهم

---

١) الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي جـ١/٢٠ – طبع المكتبة الثقافية - بيروت

٢) الإتقان في علوم القرآن جـ١/٣٤

٣) رواه البخاري باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول برقم ١٤٤ جـ١/٤٨، مسلم في صحيحه باب الاستطابة برقم٦٣٢ جـ١/٢٥٩

ممن يقيمون في أماكن قبلتها المشرق أو المغرب فلا يدخلون تحت هذا الأمر وإن كان ظاهره العموم قال ابن دقيق العيد " قوله" شرقوا أو غربوا " محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفًا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناها من البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب "[1]، وقال ابن حجر" ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا أو غربوا "[2]، وقال " إن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عامًا وهو الأكثر، وقد يكون خاصًا كما قال " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا " فقوله " شرقوا أو غربوا " ليس عامًا لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها " [3]

الجهة الثانية: من جهة جعل النهي عن الاستقبال والاستدبار مختصًا بقضاء الحاجة في الفضاء دون البنيان مع أن ظاهر النهي العموم، ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن عمر قال " رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ "[4] فقد اختلف الحكم هنا باختلاف المكان فالبنيان له حكم غير حكم الفضاء .

٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مابين المشرق والمغرب قبلة "[5] فإن الحديث ليس عاما لأهل

---

١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد بتحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس جـ١/ ٤١ – طبع مؤسسة الرسالة

٢) فتح الباري لابن حجر جـ ١/ ٢٤٦ – طبع دار المعرفة بيروت

٣) فتح الباري جـ١٠/ ١٧٧

٤) رواه مسلم باب الاستطابة برقم ٦٣٥ جـ١/ ٢٦٢

٥) الجامع الصحيح للإمام الترمذي بتحقيق أحمد شاكر، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، باب ماجاء في مابين المشرق والمغرب برقم٣٤٤ جـ ٢/ ١٧٣ – طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت

الأرض بل هو لأهل المدينة ومن كان على سمتهم من البلاد التي تكون على نفس الجهة أما البلاد الأخرى التي تكون مخالفة لها في الجهة فتقع قبلتهم مابين الشمال والجنوب مثل بلاد شرق أسيا وبلاد المغرب العربي والذي يحدد ذلك هو الموقع الجغرافي للمكان، ولهذا قال ابن المبارك " ما بين المشرق والمغرب قبلة " هذا لأهل المشرق واختار التياسر لأهل مرو.[1]

٣- كراهة الوضوء والغسل بالماء المشمس في البلاد الحارة إذا كان في آنية منطبعة غير النقدين أما إذا كان في بلاد باردة فلا يكره استعماله فقد اختلف هنا حكم الوضوء والغسل بالماء المشمس باختلاف المكان وطبيعته قال الشربيني " وَيُكْرَهُ شَرْعًا تَنْزِيهًا الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ أَيْ: مَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ أَيْ: اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِهِ، وَقَالَ: إنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِبِلَادٍ حَارَّةٍ: أَيْ تَقْلِبُهُ الشَّمْسُ عَنْ حَالَتِهِ إلَى حَالَةٍ أُخْرَى كَمَا نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْأَصْحَابِ، فِي آنِيَةٍ مُنْطَبِعَةٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ وَهِيَ كُلُّ مَا طُرِقَ كَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ، .... وَبِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ فِي بِلَادٍ بَارِدَةٍ أَوْ مُعْتَدِلَةٍ، وَبِخِلَافِ الْمُشَمَّسِ فِي غَيْرِ الْمُنْطَبِعِ كَالْخَزَفِ وَالْحِيَاضِ أَوْ فِي مُنْطَبِعٍ نَقْدٍ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِ أَوْ اُسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ "[2].

ومما تقدم يتضح أن المعرفة بحال الخطاب بمكوناتها الثلاث بيئة الخطاب وأسباب وزمان ومكان نزوله يتوقف عليها الفهم الصحيح للنص لأنها قرينة قد تؤثر على دلالته وتصرفه عن ظاهره وحقيقته.

## المبحث الثاني

## تقسيم القرائن باعتبار قوتها

تنقسم القرائن بحسب هذا الاعتبار إلى قطعية وظنية وذلك لأن دلالتها على صرف الأمر أو النهي عن حقيقتهما قد تصل إلى حد القطع

---

١) المرجع لسابق

٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ٧٣/١ – طبع دار إحياء التراث العربي

واليقين، وقد تقصر عن ذلك وتقتصر على إفادة الظن، ولهذا قسمها الباحثون باعتبار قوتها إلى هذين القسمين على نحو مايأتي:

## الفرع الأول

## القرائن القطعية

ويمكن تعريفها بأنها: القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحوٍ قاطعٍ لا يرقى إليه الاحتمال[1]، ولهذا نجد العلماء قاطبة متفقون على العمل بهذه القرائن وصرف الأمر والنهي بها عن حقيقتهما.

ومن أمثلة القرائن القطعية:

١- ماروَاه عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ». ثُمَّ قَالَ « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ » ثُمَّ قَالَ « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[2]، فالأمر في قوله "صلوا" يوجب صلاة النافلة قبل المغرب وقوله "لمن شاء" قرينة لفظية متصلة صرفت الأمر في الحديث عن الوجوب إلى الندب وهي قرينة قطعية في دلالتها على هذا.

٢- ماروَاه أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ، وَلاَ يُقَطِّعْهُ "[3] فإن الأمر في قوله "فليسرده" والنهي في قوله "ولا يقطعه" يوجبان تتابع قضاء الصوم وعدم جواز تفريقه لكن الحديث اقترن بقرينة لفظية منفصلة صرفت الأمر فيه عن الوجوب إلى الندب، والنهي عن التحريم وهي ماروَاه عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "قضاء رمضان إن شاء فرق وإن

---

١) القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد الأسطل صـ ٢٧

٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي برقم ٧٣٦٨ جـ ٩/ ٩٣٨، سنن أبي داود باب الصلاة قبل المغرب برقم ١٢٨٣ جـ١/ ٤٩٤

٣) رواه الدارقطني في سننه باب قضاء الصوم برقم ٢٣١٣ جـ٣/ ١٦٩، البيهقي باب قضاء شهر رمضان برقم ٨٠٣٣ جـ٤/ ٢٥٩

شاء تابع "، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ " يَقْضِيهِ تِبَاعًا وَإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَأَهُ " [1] وهو قرينة قطعية في دلالتها على صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وصرف النهي عن حقيقته.

٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [2] فإن قول أم عطية " نهينا " يدل على تحريم اتباع النساء الجنائز وهذا النهي مصروف الى الكراهة بقرينة دلت على ذلك دلالة قطعية وهي قولها " وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا "

## الفرع الثاني
## القرائن الظنية

ويمكن تعريفها بأنها : القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحوٍ محتملٍ لا يصل إلى القطع [3]، ولهذا نجد العلماء غير متفقين على العمل بمثل هذه القرائن فبعضهم يصرف الأمر والنهي بها عن حقيقتهما والبعض لايعتبرها، وغالب القرائن الحالية من هذا القسم ولهذا فإن الظاهرية لايعتبرونها.

ومن أمثلة القرائن الظنية :

١- مارواه أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " ...إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ "[4]، فقد اختلف العلماء في صرف الأمر الوارد في قوله " فليغسل " عن الوجوب بقرينة قوله " لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ "وذلك لأنها قرينة ظنية اعتبرها البعض ولم يعتبرها البعض الآخر ولهذا كان لهم مذهبان في المسألة:

---

١) رواه الدارقطني في سننه باب قضاء الصوم برقم٢٣١٧ جـ٣/١٧٠
٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب اتباع النساء الجنائز برقم ١٢٧٨ جـ٢/٩٩، مسلم باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم ٢٢٠٩ جـ٣/٤٦
٣) القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد الأسطل صـ ٢٧
٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب الاستجمار وترا برقم ١٦٢ جـ١/٥٢، مسلم باب كراهة غمس يده في الإناء برقم٦٥٦ جـ١/١٦١

١- الأول: ذهب عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وجمهور العلماء إلى أن الأمر في قوله " فليغسل " مصروف عن الوجوب إلى الندب والاستحباب بقرينة التعليل في قوله " لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " فإن التعليل بما يقتضي الشك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.

٢- الثاني: ذهب ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ والإمام أحمد وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ والظاهرية إلى أن الأمر هنا على حقيقته فيفيد وجوب غسل اليد لعدم وجود مايصرفه عن الوجوب إلى غيره إذ إن قوله " لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " لايصلح قرينة صارفة [1].

١- قول الله تبارك وتعالى" وأُحِلَّ لَكُم ما وراء ذَٰلِكُم " [2] فإنه قرينة لفظية اتصلت بما سبقها من الآيات التي بيّنت المحرمات من النساء، وقد دلت هذه القرينة على أن ما سوى سالف الذكر حلالٌ لنا، وهي في دلالتها على ذلك ظنية لا تصل إلى القطع لأن لفظ ( ما ) عام، والعام ظنّي في دلالته لاحتماله للتخصيص، ومما يؤكد ذلك أنه قد جاءت قرائن لفظية أخرى في نصوص منفصلةٍ تبين أن هناك محرماتٍ أُخر من النساء لم يذكرن في الآيات السابقة لذكر القرينة من ذلك قول الله تبارك وتعالى " ولا تَنكِحوا الْمشركاتِ حتَّى يؤْمِن " [3]، وما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا [4] " فدل هذا على أن القرينة المسوقة ظنية في دلالتها لخروج بعض الأفراد عما أفاده ظاهرها .

---

١) المغني لابن قدامة جـ١/١٦٤.، صيغ الأمر في القرآن والسنة صـ ٢٧٣

٢) سورة النساء الآية ٢٤

٣) سورة البقرة :الآية ٢٢

٤) رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم ٥١٠٩ جـ١٥/٧ ، الإمام مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها برقم ٣٥٠٦ جـ ١٣٥/٤

## المبحث الثالث

## حقيقة عمل القرائن

المقصود بهذا المبحث هو معرفة وظيفة القرائن الصارفة وبيان نوع تأثيرها على الأمر والنهي الوارد في النص الشرعي ، إذ إن المتتبع للقرائن عموما عند الأصوليين يجد أن تأثيرها على النص الشرعي يتنوع ويختلف على حسب المجال الذي تعمل فيه فتتعدد وظائفها وتختلف بحسب استعمالها، فهي إما أن تفيد تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره، أو بيان المجمل، أو النسخ، أو التوكيد، أو الترجيح بين النصوص المتعارضة إلى غير ذلك .

وما يعنينا في هذا المبحث هو بيان عمل القرائن الصارفة للأمر والنهي وبيان نوع تأثيرها عليهما، والمتتبع لهذه القرائن يجد أن عملها في الأمر والنهي هو التأويل وصرفهما عن حقيقتهما الظاهرة من الوجوب والتحريم إلى ما يحتملانه من الندب والكراهة لدليل يقتضي ذلك، إذ التأويل الصحيح عند الأصوليين هو " حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا " [1]، وأيضا هو" عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز" [2]

والتأويل يتعلق بالنصوص العامة والخاصة، بحيث تلحق بها القرينة، فتصرفها عن ظاهرها، وصرف اللفظ عن ظاهره ينقسم إلى قسمين :

الأول : قسم يتم فيه صرف اللفظ عن ظاهره جزئياً بحيث يبقى العمل بالنص المؤول في غير ما خاصه الدليل الصارف أو القرينة، ويمثل لهذا القسم بالعام الذي لحقه التخصيص، إذ إنه من المعلوم أن العام يعمل به فيما وراء ما دل عليه الخاص، وقد اصطلح العلماء

---

١) إرشاد الفحول للشوكاني جـ٢/٣٢

٢) المستصفى للغزالي جـ ٢/٤٩

على تسمية التأويل في هذا القسم تخصيصا وهو خارج عن موضوع البحث.

الثاني : قسم يتم فيه صرف اللفظ عن ظاهره كلياً بحيث لا يعمل بالمؤول بعد تأويله إنما يعمل بما دل عليه الدليل الصارف وهو القرينة الصارفة، وهذا القسم يتعلق بالألفاظ الخاصة التي وضعت لمعنى واحد، ويظهر ذلك في المظان التالية [1]:

١- الأمر الذي اتصلت به قرينة تصرفه عن ظاهره.

٢- النهي الذي اتصلت به قرينة تصرفه عن ظاهره.

٣- المطلق الذي اتصلت به قرينة تقيده.

٤- الحقيقة التي اتصلت بها قرينة تجعلها مجازاً.

ومايعنينا هنا هو مايتعلق بالأمر والنهي اللذين اتصلت بهما قرينة صرفتهما عن الظاهر، فإن جمهور الأصوليين قد ذهبوا إلى أن الأمر المجرد حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، أو بعبارة أخرى هو ظاهر في الوجوب محتمل لمعان أخرى فإذا اقترنت به قرينة فإنها تصرفه عن هذه الحقيقة إلى معنى آخر محتمل وتُصيره معنى راجحا يجب العمل به وترك الحقيقة التي صارت مرجوحة، ويمكن التمثيل لذلك بما يأتي:

١- ماروواه ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ "[2]، فقوله " صلوا " فعل أمر ظاهر في الوجوب لكنه يحتمل الندب فجاءت القرينة في قوله " لمن شاء " لتصرفه عن المعنى الظاهر بالكلية وهو الوجوب إلى المعنى المحتمل وهو الندب وجعلته هو المعنى الراجح فصار قوله " صلوا " ظاهرا في الندب وترجح العمل به دون الأول إذ إن العلماء مجمعون على أن الأمر إذا اتصلت به

---

١) القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد قاسم الأسطل صـ٩٦.

٢) رواه البخاري كتاب الاعتصام برقم ٧٣٦٨ انظر الفتح جـ ١٣/٣٤٨ – دار الريان للتراث، وأبو داود في سننه باب الصلاة قبل المغرب برقم ١٢٨١ جـ٢/٢٦ – دار الريان للتراث

قرينة فإنه يحمل عليها، وقد تنوعت الأغراض التي تصرف القرينةُ الأمر إليها مثل الندب والإباحة وغيرهما كما سبق بيانه في صدر هذا البحث.

وكذلك فإن النهي المجرد حقيقة في التحريم مجاز في غيره، أو بعبارة أخرى هو ظاهر في التحريم محتمل لمعان أخرى فإذا اقترنت به قرينة فإنها تصرفه عن هذه الحقيقة إلى معنى آخر محتمل وتُصيره معنى راجحا يجب العمل به وترك الحقيقة التي صارت مرجوحة، ويمكن التمثيل لذلك بما يأتي:

١- ماروته أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَاعَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.[1] فقول أم عطية " نهينا " هو نهي ظاهر في التحريم لكنه يحتمل الكراهة فجاءت القرينة في قولها " ولم يعزم علينا " لتصرفه عن المعنى الظاهر بالكلية وهو التحريم إلى المعنى المحتمل وهو الكراهة وجعلته هو المعنى الراجح فصار قولها " نهينا " ظاهرا في الكراهة وترجح العمل به دون الأول إذ إن العلماء مجمعون على أن النهي إذا اتصلت به قرينة فإنه يحمل عليها، وقد تنوعت الأغراض التي تصرف القرينةُ النهي إليها مثل الكراهة وغيرها كما سبق بيانه في صدر هذا البحث، ولهذا قال ابن حجر " قولها ولم يعزم علينا أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم"[2]

## الخاتمة

بعد بحث مسألة القرائن الصارفة للأمر والنهي عن حقيقتهما ومحاولة جمع شتات هذه المسألة من مظانها على قدر الاستطاعة وما تيسر لي فإن هذا البحث يؤكد على مايأتي:

---

١) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب اتباع النساء الجنائز برقم ١٢٧٨ جـ٢/٩٩، مسلم باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم ٢٢٠٩ جـ٣/٤٦

٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣/١٤٥

١- إن إفراد مسألة القرائن الصارفة للأمر والنهي عن حقيقتهما بالبحث والجمع، والبيان والتوضيح هي غاية في الأهمية إذ بها يمتاز الأمر الذي يفيد الوجوب عما يفيد الندب، والنهي الذي يفيد التحريم عما يفيد الكراهة وهذا ضمان من الخلط بين الواجب والمندوب، وبين الحرام والمكروه، هذا الخلط الذي يقع فيه كثير من الناس فيرتفعون بالمندوب إلى درجة الواجب، وبالمكروه إلى درجة الحرام ويلزمون الناس بما ليس بملزم، ويتشددون في مواضع لاتحتمل التشدد كما في مسألتي اللحية والنقاب ونحوهما حيث ارتفعوا بهما من الندب والإباحة إلى الوجوب، ومن هنا جاءت أهمية معرفة هذه القرائن الصارفة وإفرادها بالبحث والتدقيق وجمع شتاتها من مظانها المختلفة.

٢- إنه لايجوز الإفتاء بالوجوب أو التحريم إلا بعد جمع كل النصوص الوارد في المسألة محل البحث، ثم النظر والتدقيق في كل هذه النصوص إذ قد يوجد نص آمر أو ناهي وتوجد نصوص أخرى تشتمل على قرائن صارفة لاتتضح إلا بهذا الجمع، وقد كان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم يتحرجون عن القول بالوجوب والتحريم ويحتاطون لذلك أشد الاحتياط كما بينه ابن القيم في إعلام الموقعين وكان منهجهم في ذلك أهدى وأسلم من منهج الخلف.

٣- إن القرائن الصارفة للأمر والنهي مازالت تحتاج إلى مزيد من البحث والعناية بها لضبطها ضبطا تاما خاصة القرائن الحالية إذ هي باب واسع لو تُرك من غير ضبط لأدى إلى هدم ثوابت الشريعة في التحليل والتحريم إذ يستطيع المدعون الادعاء بأن هذا الأمر أو النهي مصروفان عن الوجوب والتحريم بقرينة حالية يستنبطونها حسب أهوائهم وهي ليست كذلك، وهذا ينبه على ضرورة أن يصرف العلماء والمجتهدون همتهم إلى ضبط هذا النوع من القرائن.

٤- يؤكد هذا البحث على أن استنباط القرائن الصارفة وخاصة القرائن الحالية هي باب من أبواب الاجتهاد لهذا فإن المعني ببيانها

واستنباطها هم العلماء دون غيرهم ولايجوز لغير العلماء التصدي لبيان هذه القرائن .

وبعد

فهذا جهدي وهو جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وحسبي أني قد اجتهد قدر وسعي وللمجتهد أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ فعسى أن لا أُحرم أحد الاثنين ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

## أهم مراجع البحث


**أولا القرآن الكريم وعلومه:**

١- القرآن الكريم

٢- الإتقان في علوم القرآن للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ - طبع المكتبة الثقافية بيروت – لبنان١٩٧٣م

٣- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني – طبع عيسى البابي الحلبي الطبعة الثالثة

**التفسير:**

١- تفسير القرآن للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - طبع دار الشروق بالقاهرة

٢- تفسير القرآن للشيخ محمد متولي الشعراوي – دار أخبار اليوم

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) تحقيق هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب بالرياض ٢٠٠٣م

٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعالبي لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود- طبع دار إحياء التراث العربي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٥- روح المعاني لشهاب الدين محمود الألوسي بتحقيق علي عبد البارى عطية – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ

٦- مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير للإمام فخرالدين الرازي – دار الكتب العلمية

**ثالثا: كتب السنة وشروحها:**


١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد بتحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس – طبع مؤسسة الرسالة

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر بتحقيق مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير - طبع مؤسسة قرطبة

٣- جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر - طبع مؤسسة الريان .

٤- الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) – دار الشعب بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

٥- الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار الجيل بيروت .

٦- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي بتحقيق أحمد شاكر – دار إحياء التراث العربي- بيروت

٧- جامع مسانيد الإمام الأعظم لمحمد بن محمود الخوارزمي - طبع حيدر أباد

٨- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الكتاب العربي - بيروت

٩- سنن الدارقطني لأبي الحسين علي بن عمر الدار قطني المتوفى (٣٨٥هـ) – مؤسسة الرسالة - بيروت

١٠- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧

١١- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - طبع مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ

١٢- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي - طبع عالم الكتب الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م، ١٤١٤هـ

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفي ٣٥٤هـ بتحقيق شعيب الأرناؤوط — مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣
١٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجرالعسقلاني —دار الريان للتراث
١٥- المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي —مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦
١٦- المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني — مؤسسة قرطبة بالقاهرة
١٧- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى (٣٦٠هـ)
١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبارمن أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ- دار التراث بالقاهرة

**رابعا: كتب الفقه:**

١- إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني — دار الوفاء عام ٢٠٠٥م .
٢- أنوار البروق في أنواع الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي المتوفى (٦٨٤هـ)- طبع دار المعرفة بيروت .
٣- الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣م
٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري المتوفى (٩٧٠هـ) — دار المعرفة - بيروت
٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى (٥٨٧هـ) — دار الكتب العلمية بيروت

٦- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشيته ابن عابدين لخاتمة المحققين علاء الدين محمد آمين أفندي المعروف بابن عابدين - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت
٧- زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن القيم المتوفى(٧٥١هـ) – طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة والعشرون سنة ١٩٩٤م
٨- العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى (٧٨٦هـ) طبع دار الفكر بيروت
٩- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر- دمشق
١٠- فقه السنة للسيد سابق - طبع الفتح للإعلام العربي
١١- المبسوط للإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي بتحقيق خليل الميس – دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م
١٢- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفي (٤٥٦هـ) – طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
١٣- المغني للعلامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ) - طبع دار الغد العربي
١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني - طبع دار إحياء التراث العربي
١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى (١٠٠٤هـ) – طبع عيسى الحلبي بالقاهرة

**رابعا: كتب أصول الفقه:**

١- الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي بتحقيق الدكتور أحمد الزمزمي، الدكتور نور الدين صغيري– طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٢- الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي - مؤسسة الحلبي وشركاه .
٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي بتحقيق أحمد شاكر - طبع دار الأفاق الجديدة — بيروت
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني - طبع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت
٥- أصول التشريع الإسلامي لفضيلة الشيخ علي حسب الله - طبع دار المعارف .
٦- أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي — دار الكتب العلمية بيروت سنة١٩٩٣م
٧- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي —طبع دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦
٨- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف المتوفى(١٣٧٥هـ) — مكتبة الدعوة
٩- الاعتّماد على القرائن في الشريعة لعبد الله المودن - رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة محمد الخامس بالمغرب
١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية بتحقيق طه عبد الرءوف سعد - طبع دار الجبل بيروت .
١١- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي المتوفى (٧٩٤هـ) —دار الكتب العلمية عام ٢٠٠٠م
١٢- البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني - دار الوفاء بالمنصورة — مصر
١٣- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي المتوفى (٧٩٤هـ) بتحقيق الدكتورعبد الله ربيع ، دكتور سيد عبد العزيز- طبع مؤسسة قرطبة .
١٤- التقرير والتحبير شرح مختصر التحرير لمحمد بن محمد بن أمير الحاج المتوفى (٨٧٩هـ) - دار الفكر سنة ١٩٩٦م .

١٥- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني بتحقيق مفيد أبوعمشة – دار المدني بجدة
١٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي بتحقيق الدكتورمحمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة
١٧- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى (٧٧١هـ) مطبوع مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي - مؤسسة قرطبة .
١٨- حاشية يحي الرهاوي على شرح ابن ملك لمتن المنار - طبع دار سعادات مطبعة عثمانية
١٩- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي المتوفى (٦٨٤هـ)– المكتبة الأزهرية للتراث
٢٠- شرح الكوكب المنير المعروف بالمختبر المبتكر شرح المختصر للعلامة أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد – طبع مكتبة العبيكان
٢١- شرح مختصر الروضة للعلامة أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري المعروف بنجم الدين الطوفي المتوفى (٧١٦هـ) تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة .
٢٢- شرح المغني لأبي منصور الخوارزمي القاءاني - دار الوفاء بالمنصورة عام١٤١٨هـ
٢٣- شفاء الغليل للإمام أبو حامد الغزالي بتحقيق حمد الكبيسي – مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٩٧١م
٢٤- صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية في جزء المجادلة لمريم حسين الحربي - رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى ١٤٢٩/١٤٣٠هـ
٢٥- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري – عيسى الحلبي

٢٦- القرينة الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين للدكتور العبد خليل أبو عيد، أيمن علي صالح بحث بمجلة علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية المجلد ٣٤ العدد ١ سنة ٢٠٠٧م
٢٧- القرينة الحالية وأثرها في تبيين علة الحكم الشرعي للدكتورعبد الرحمن الكيلاني بحث بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية المجلد الثالث العدد الأول عام ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م
٢٨- القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في كتابي الصيام والحج لمحمد علي الحفيان – رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى سنة ١٤١٦ ه
٢٩- القرائن عند الأصوليين لمحمد بن عبد العزيز المبارك رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض
٣٠- القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد قاسم الأسطل بإشراف الدكتور مازن اسماعيل هنية – رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة لسنة ١٤٢٥- ٢٠٠٤ م
٣١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي - طبع دار الباز بمكة المكرمة
٣٢- كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري– دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة
٣٣- كنز الوصول للإمام فخر الإسلام البزدوي – دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة
٣٤- اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي بتحقيق د. مصطفي الندوي صـ ٢٢ - طبع دار الكلمة - مصر
٣٥- المحصول من علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي بتحقيق الدكتور طه العلواني - طبع جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض
٣٦- المستصفى من علم الأصول للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى (٥٠٥هـ) تحقيق محمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٩٩٧م .

٣٧- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – طبع مطبعة المدني بالقاهرة
٣٨- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي بتحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان – دار ا بن عفان للنشر سنة ١٩٩٧م،
٣٩- نفائس الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي المتوفى (٦٨٤هـ) - دار الباز بمكة المكرمة
٤٠- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي بتحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح - طبع مكتبة نزار الباز

**خامسا: كتب اللغة والمعاجم:**

١- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالشريف الجرجاني بتحقيق إبراهيم الإبياري – دار الكتاب العربي - بيروت
٢- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - طبع دار الحديث بالقاهرة
٣- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي بتحقيق عدنان درويش ، محمد المصري – مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٨م
٤- لسان العرب لجمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن منظور – طبع دار المعارف بالقاهرة .
٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بتحقيق عبد السلام هارون – دار الفكر – بيروت ١٩٧٩
٦- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى , أحمد الزيات , حامد عبد القادر, محمد النجار تحقيق مجمع اللغة - طبع دار الدعوة بالإسكندرية .

سادسا: كتب التاريخ والطبقات:
١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للعلامة محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري –طبع مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد - الهند
٢- السيرة النبوية لابن كثير بتحقيق مصطفى عبد الواحد - طبع دار المعرفة بيروت
٣- صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ) بتحقيق أحمد بن علي – طبع دار الحديث بالقاهرة